

# الجريمة والعقوبة

## في الإنجيل

إعداد

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

الرئيس بالمحكمة الابتدائية

جمهورية مصر العربية

لاشك في أن القانون علم متشعب ، يحتاج للحديث فيه إلى خطاب من عالم تاريخ ، يبين لنا كيفية نشأته ، وإلى قاض يوضح لنا كيفية تطبيقه ، وإلى محام يبين لنا عيوب تطبيقه ، وإلى فقيه يتحدث عن مساوئه ، وعيوبه ، ونعراته ، وفهم فلسفته التي قام عليها ، وإلى مشرع يظهر السياسة التشريعية التي انتهجها ، والمقاصد التي رعى إلى تحصيلها ، والأهداف التي ابتغى تحقيقها . فتنبع الجرائم والعقوبات في العصور المختلفة هو جزء من علم فلسفة القانون .

وهنا يجب أن نلاحظ أن التاريخ الإنساني لا يحكمه قواعد ثابتة ، أو قوانين لا تتغير ، وعلى ذلك فمهما كانت النظريات التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك العلم ، فإنه لا يمكن أن يصل فكر الفقيه أو الفيلسوف الذي وضعها إلى مستوى الحقيقة الرياضية ، وإنما هم - ككل البشر - عرضة للخطأ والصواب ، وهو ما يجعله علما مفتوحا قابلا للجدل والمناقشة .

ويمكن تعريف القانون - إن جاز تعريفه - في مجال العلوم الحديثة : أنه مجموعة القواعد التي وضعها المشرع ، والتي تقرن مخالفتها بجزاء مادي .

الإ أنه لا يمكن أن يكون كذلك في مجال العلوم التاريخية ، نظرا لعدم وجود مشرع أصلا ، فهذا التعريف جاء نتيجة مدارس فلسفية معينة ، ظهرت في الفكر القانوني في القرن السابع عشر . وعلى ذلك فالقانون هو القواعد التي تهدف إلى تحقيق الحق والعدل ، في مجتمع معين ، هذه القواعد كان يصنعها غالبا رجال الدين والمفكرون ، والتي ظنوا أنها تحقق عدالة ارتأوها ، أو شاهدوا تطبيقا لها في عرف أو عادات ، اتفقت مع فكرة الحق أو العدل ، في الظروف الاجتماعية التي وجدوا فيها .

وبذلك يختلف تاريخ القانون عن تاريخ النظم القانونية ، من حيث أن الأول : غرض دراسته هو معرفة القواعد القانونية البحتة ، بينما الثاني : الغرض منه دراسة وعرض قواعد القانون من خلال علاقته بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية . ويختلف كلاهما عن فلسفة القانون ، الذي يفترض أن لكل نظام قانوني مجموعة من الأسس والمبادئ الأولية ، التي يتركز عليها ، مثل انتهاج تعاريف ثابتة لموضوعاته من قانون وحق وعدل وعقد وملكية ومصادر التزام .... ثم يقود علم فلسفة القانون إلى تاريخ كل مبدأ منها ويقوم بدراسته .

ويقصد بالنظام القانوني حدوث نوع من ( المشاركة القانونية ) : وهي وحدة الثقافة القانونية والفكر القانوني وفكرة العدالة ، بين بلاد



تقوم قوانينها على أصول قانونية واحدة ، أو تتبع من مصدر قانوني واحد ، كما تسودها أفكار اجتماعية واحدة . مثال ذلك : ما عليه مجموعة البلاد الأنجلوأمريكية التي يسود فيها القانون العام . وما عليه مجموعة البلاد اللاتينية التي ترجع قوانينها إلى القانون الروماني ، وما عليه مجموعة البلاد الإسلامية التي تسود فيها الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية .

فالشرائع والنظم القانونية عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات تنتقل خلالها المبادئ القانونية من عصر إلى عصر ، ومن جيل إلى جيل ، فلا يمكن النظر إلى شريعة على حدة ، دون الكشف عن مظاهرها الأولى ، التي شكلتها ، لأنها لا تعدو أن تكون حلقة في تلك السلسلة ، أو من خلال الاختلاط بين الحضارات والشرائع المختلفة ، فينشأ النظام القانوني في المجتمع محاولاً التوفيق بين الحاجة إلى التجديد ، وبين الرغبة في المحافظة على التقاليد ، وهو ما يبرر وجود بعض النظم البالية التي أصبحت لا تلائم المجتمع ، ولا تساير روح العصر ، إلى جوار نظم أخرى ثابتة ناجحة رغم قدمها ، وهو ما يمكننا من الارتقاء بالقانون ، عن طريق إبراز أصلح ما جاء بالشرائع المتعاقبة في الحضارة المختلفة ، وتطبيقه إذا أمكن

التوفيق بين النظام الاجتماعي والاقتصادي المنطبق في العصرين . فضلاً عن أنه بقي المحدثين من رجال القانون - مشرعين وقضاة وفقهاء - من أن يصبحوا ممنهين لحرفة القانون ، دون علم به ، إلا بحلول يومية مؤقتة اقتضتها ظروف الحياة ، فإذا تغيرت الظروف والأحوال ، وعجزت القوانين عن مواكبة التطور في الأحداث ، عجز هؤلاء المحدثون عن مجازاة روح العصر ، مما يصيب القوانين في مقتل ، فتجمد التشريعات ، وتركز أنهارها . ولاشك أن دراسة الشرائع السماوية لهي الأولى من أجل إظهار الشرائع الأخرى التي استمدت أصولها منها ، أو لإظهار مدى قوة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان .

### شريعة النصارى

للهيكل رجاء الحصول على المغفرة ، وفشا الاعتقاد بأن رضا الرهبان ودعاهم بضمن لهم الغفران .

وظل قائما بالدعوة حتى تأمر اليهود على قتله برئاسة الحبر الأكبر ( كايافاس ) ، وأثاروا عليه الحاكم الروماني لفلسطين ( بيلاطس ) لكنه تجاهلهم أولاً ، ثم لما كذبوا عليه وتقولوا على عيسى المسيح بأنه يدعو نفسه مسيحاً ملكاً ، ويرفض دفع الجزية للقبصر ، دفع ذلك الحاكم إلى إصدار أمراً بالقبض عليه ، وإصدار حكم الإعدام ضده المسيح .

آمن بدعوة المسيح الكثير ، ولكنه اصطفى منهم اثني عشر حوارياً ، كما هم مذكورون في إنجيل متى : سمعان الذي يقال له بطرس ، إندرواس أخوه ، يعقوب بن زبدي ، يوحنا أخوه ، فيلبس ، برثلماؤس ، توما ، متى العشار ، يعقوب بن حلفى ، تداؤس ، سمعان الغيور ، ويهوذا الإسخريوطي ( ذلك الذي أسلمه ) .

وهناك الرسل السبعون الذين يقال بأن المسيح المسيح اختارهم ليعلموا النصرانية في القرى المجاورة .

### المرحلة الثانية : العصر الرسولي :

كما يسميها المؤرخون ، وينقسم هذا العصر إلى قسمين : التبشير ، والاضطهاد ، الذي يستمر حتى بداية العهد الذهبي للنصارى .

هي رسالة أنزلت على عيسى المسيح ، مكملة لرسالة موسى المسيح ، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم ، موجّهة إلى بني إسرائيل ، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح ، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً .

### الفرع الأول : تاريخ النصارى

وقد مرت النصرانية بعدة مراحل وأطوار تاريخية مختلفة ، ويمكن تقسيمها كالتالي :

### المرحلة الأولى : نزول الرسالة :

فهي رسالة أنزلها الله تعالى ، إلى بني إسرائيل ، بعد أن انحرفوا وزاغوا عن شريعة موسى المسيح ، وغلبت عليهم النزعات المادية . واقتربوا بسبب ذلك إلى فرق شتى ، فمنهم من يؤمن بأن غاية الإنسان هي الحياة الدنيا ، حيث لا يوم آخر ، ولا جنة ولا نار ، ومنهم من يعتقد أن الثواب والعقاب إنما يكونان في الدنيا فقط . كما شاع فيهم تقديم القرابين والنذور

**التبشير:**

بعدها بشريعة التوراة . كما تقرر فيه تحريم الزنا ، وأكل المنخقة ،  
والدم ، وما ذبح للأوثان ، بينما أبيضت فيه الخمر ولحم الخنزير  
والربا ، مع أنها محرمة في التوراة .

عاد بولس إلى أنطاكية مرة أخرى ، وكتب رسالة إلى أهل  
غلاطية ضمنها عقيدته ومبادئه ، ومن ثم واصل جولاته بصحبة  
تلاميذه إلى أوروبا وآسيا الصغرى ، ليلقى حتفه أخيراً في روما في  
عهد نيرون سنة ٦٥م .

وقد استمرت المقاومة الشديدة لأفكار بولس عبر القرون الثلاثة  
الأولى : ففي القرن الثاني الميلادي تصدى هيولتس ، وإيبني فايتس ،  
وأوريجين لها ، وأنكروا أن بولس كان رسولا ، وظهر بولس  
الشمشاطي في القرن الثالث ، وتبعه فرقة البوليسية إلا أنها كانت  
محدودة التأثير . وهكذا بدأ الانفصال عن شريعة التوراة ، أما باقي  
الحواريين والرسل فإنهم قتلوا على يد الوثنيين في البلدان التي ذهبوا  
إليها للتبشير فيها .

**الاضطهاد:**

عانت الدعوة النصرانية أشد المعاناة من سلسلة الاضطهادات  
والتكيد على أيدي اليهود ، الذين كانت لهم السيطرة الدينية ، ومن  
الرومان الذين كانت لهم السيطرة والحكم ، ولذلك فإن نصيب  
النصارى في فلسطين ومصر كان أشد من غيرهم ، حيث اتخذ

انطلق الحواريون للتبشير بين الأمم اليهودية في البلدان  
المجاورة ، التي سبق أن تعرفت على دعوة المسيح عليه السلام أثناء  
زيارتها لبيت المقدس في عيد العنصرة ، وتذكر كتب التاريخ  
النصراني بأن متى ذهب إلى الحبشة ، وقتل هناك بعد أن أسس  
أول مدرسة لاهوتية وكنيسة فيها ، بتوجيه من بطرس الذي  
أسس كنيسة روما وقتل في عهد نيرون عام ٦٢م .

أما بولس فذهب إلى روما وأفسس وأثينا وأنطاكية ،  
وأسس فيها كنائس نصرانية ، نظير كنيسة أورشليم ورسم لهم  
أساقفه . وفي أحد جولاته في أنطاكية صحبه برنابا فوجدا  
خلافاً حاداً بين أتباع الكنيسة حول إكراه الأميين على اتباع  
شريعة التوراة فعادا إلى بيت المقدس لعرض الأمر على  
الحواريين لحسم الخلاف بينهم .

وقد عقد أول مجمع يجمع بين الحواريين فيما بين عام  
٥١ - ٥٥ م - مجمع أورشليم - تحت رئاسة يعقوب بن  
يوسف النجار المقتول رجماً سنة ٦٢م ، ليناقد دعوى استثناء  
الأميين ، وفيه تقرر - إعمالاً لأعظم المصلحتين - استثناء  
غير اليهود من الالتزام بشريعة التوراة ، إن كان ذلك هو  
الدافع لانخلاعهم من ربة الوثنية ، على أنها خطوة أولى يلزم



واستمر الاضطهاد يتصاعد إلى أن استسلم الإمبراطور جالير لفكرة التسامح مع النصارى لكنه مات بعدها ، ليعتلي قسطنطين عرش الإمبراطورية .

سعى قسطنطين بما لأبيه من علاقات حسنة ، فأعلن مرسوم ميلان الذي يقضي بمنحهم الحرية في الدعوة والتريخيص لديانتهم ومساواتها بغيرها من ديانات الإمبراطورية الرومانية ، وشيّد لهم الكنائس ، وبذلك انتهت أسوأ مراحل التاريخ النصراني قسوة ، التي ضاع فيها إنجيل عيسى عليه السلام .

### المرحلة الثالثة : العصر الذهبي :

يبدأ من تربع الإمبراطور قسطنطين على عرش الإمبراطورية الرومانية عام ٣١٢ م . ويمكن تقسيم ذلك العهد إلى مرحلتين رئيسيتين :

### أولاً : عصر المجامع :

ويسمى بعصر جمع النصارى على عقيدة واحدة أو عهد الخلافات والمناقشات ، وهو عصر المجامع المسكونية ثم المارونية ، والمجمع هو اجتماع أساقفة الكنيسة للتداول في شؤون الكنيسة العقائدية والاجتماعية والأخلاقية . فعقد المجامع ملازم لنشأة الكنيسة .

التعذيب والقتل أشكالا عديدة ، ما بين الحمل على الخشب ، والنشر بالمناشير ، إلى التمشيط ما بين اللحم والعظم ، والإحراق بالنار .

من أعنف الاضطهادات وأشدّها :

١. اضطهاد نيرون سنة ٦٤م ، الذي قتل فيه بطرس وبولس .

٢. اضطهاد دمتيانوس سنة ٩٠م ، وفيه كتب يوحنا إنجيله في أفسس باللغة اليونانية .

٣. اضطهاد تراجان سنة ١٠٦م ، وفيه أمر الإمبراطور بزيادة النصارى وحرق كتبهم ، فحدثت مذابح مروعة قتل فيها يعقوب البار أسقف أورشليم .

٤. ومن أشدّها قسوة وأعنفها اضطهاد الإمبراطور دقلديانوس ٢٨٤م ، الذي صمم على أن لا يكف عن قتل النصارى حتى تصل الدماء إلى ركة فرسه ، وهدم الكنائس وأحرق الكتب ، وأذقهم من العذاب صنوفاً وألواناً ، مما دفع النصارى من أقباط مصر إلى اتخاذ يوم ٢٩ أغسطس ٢٨٤م ، بداية لتقويمهم تخليداً لذكرى ضحاياهم .



وذلك استناداً لما ورد في كتاب أعمال الرسل ، الذي يروي قصة الجدل الذي وقع بين المسيحيين الأوائل الذين رأى قسم منهم ، من أصل يهودي ، أن حفظ ناموس موسى بما فيه الختان ، يجب أن يفرض على الجميع حتى على المرتدين من الوثنية. ( وَلَكِنْ قَامَ أَنَا مِنْ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ آمَنُوا مِنْ مَذْهَبِ الْفَرِيسِيِّينَ وَقَالُوا: «إِنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُخْتَنُوا وَيُوصَوْا بِأَنْ يَحْفَظُوا نَامُوسَ مُوسَى». فَاجْتَمَعَ الرَّسُلُ وَالْمَسَائِخُ لِنَنْظُرُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ. ) أعمال الرسل ١٥ : ٥-٦ ، - وفي ترجمة أخرى الرسل والقسس - . وحسم بطرس ويعقوب الجدل . وكتبت عندئذ أول رسالة مجمعية .

ونسجاً على هذا المنوال ، توالى عقد المجامع في الكنيسة ، التي كانت تهدف إلى تحديد العقيدة المسيحية ، وتوضيحها وصونها من الأضاليل والهرطقات التي كانت تنساب إليها ، لتتحرف بها وتشوهها .

فالمجامع المسكونية التي عقدت في القرون الثمانية الأولى للمسيحية هي سبعة . وأهمها مجمع نيقية (سنة ٣٢٥) ، والقسطنطينية الأولى (٣٨١) ، وأفسس (٣٤١) ، وخلقيدونية (٤٥١) .

وهي مجامع مسكونية ، لأنها تتم بناء على دعوة يوجهها البابا ، إلى كل أساقفة العالم الكاثوليكي ، ويرأسها هو شخصياً أو من ينوب عنه ، وتصبح مقرراتها ملزمة لجميع أبناء الكنيسة ، بعد أن يكون قد وافق عليها ، وأعلنها .

وهناك مجامع إقليمية تعقد بموافقة رأس الكنيسة ، تتناول مسائل تتعلق بمنطقة معينة يندارسها أساقفتها ، ويتخذون المقررات المناسبة بشأنها ، بعد أن تنال موافقة الكرسي الرسولي .

وهناك أيضاً المجامع المحلية ، التي تعنى بالقضايا التي تطرح على صعيد كنيسة خاصة أو أبرشية معينة . فداعى مجامع بطريركية أو أبرشية . ويجب أن تنال المجامع البطريركية موافقة مجمع أساقفة الكنيسة البطريركية ، وكذلك المجامع الأبرشية يجب أن تحظى بموافقة مطران الأبرشية .

فلما تعذر أن يعقد مجمع مسكوني بصورة دورية ، فلقد اعتمدت الكنيسة الكاثوليكية صيغة جديدة ، وهو سينودس الأساقفة ، الذي يدعو إليه البابا ممثلين عن المجالس الأسقفية الكاثوليكية في العالم ، فيقام دورياً كل ثلاث سنوات ، لدرس موضوع معين على صعيد الكنيسة أو على صعيد منطقة أو بلاد معين . وليس لهذا السينودس صفة تقريرية ، إنما يرفع توصيات إلى البابا ، الذي

يستتبر بها ليصدر إرشاداً رسولياً يتضمن جوهر هذه التوصيات ويعلن تعليم الكنيسة في الموضوع الذي تدارسه آباء السينودس.

المهم أنه ما أن أعلن الإمبراطور قسطنطين إعلان ميلان ، حتى قرب النصارى ، وأسند إليهم الوظائف الكبيرة في بلاط قصره ، وأظهر لهم التسامح ، وبنى لهم الكنائس ، وقررت أمه هيلينا اكتشاف الصليب المقدس ، الذي اتخذته شعاراً لدولته ، بجانب شعارها الوثني ، فنشطت الدعوة إلى النصرانية ، ودخل الكثير من الوثنيين وأصحاب الفلسفات في النصرانية ، مما كان له أثره البالغ في ظهور الكثير من العقائد والآراء المتضاربة ، والأناجيل المتناقضة ، حيث ظهر أكثر من خمسين إنجيلاً ، وكل فرقة تدعي أن إنجيلها هو الصحيح ، وترفض الأناجيل الأخرى .

وفي وسط هذه العقائد المختلفة والفرق المتضاربة ما بين من يؤله المسيح وأمه ( الريمثين ) ، أو من يؤله المسيح فقط . أو يدعي وجود ثلاثة آلهة : إله صالح وإله طالح ، وآخر عدل بينهما ( مقالة مرقيون ) . أعلن أريوس أحد فساوسة كنيسة الإسكندرية أن المسيح <sup>الطبيعي</sup> ليس أزلياً ، وإنما هو مخلوق من الأب ، وأن الابن ليس مساوياً للأب في الجوهر ، فالتف حوله

الأنصار وكثر أتباعه في شرق الإمبراطورية ، حتى ساد مذهبه التوحيدي كنائس مصر والإسكندرية وأسيوط وفلسطين ومقدونيا والقسطنطينية وأنطاكية وبابل ، مما أثار بطريك الإسكندرية بطرس ضده ، ولعنه وطرده من الكنيسة ، وكذلك فعل خلفه البطريرك إسكندر ، ثم الشماس إثناسيوس ، وضماناً لاستقرار الدولة أمر الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٥م بعقد اجتماع عام يجمع كل أصحاب هذه الآراء ، للاتفاق على عقيدة واحدة ، يجمع الناس حولها ، فاجتمع في نيقية ٢٠٤٨ أسقفاً ، منهم ٣٣٨ يقولون بألوهية المسيح ، وانتهى ذلك المجمع بانحياز الإمبراطور إلى القول بألوهية المسيح ، ولينفض على القرارات التالية :

١- لعن أريوس الذي يقول بالتوحيد ونفيه وحرق كتبه ، ووضع قانون الإيمان النيقاوي ( الأثناسيوسي ) الذي ينص على ألوهية المسيح .

٢- وضع عشرين قانوناً لتنظيم أمور الكنيسة ، والأحكام الخاصة بالأكليروس .

٣- الاعتراف بأربعة أناجيل فقط : ( متى ، لوقا ، مرقس ، يوحنا ) ، وبعض رسائل العهد الجديد والقديم ، وحرق باقي الأناجيل لخلافها مع عقيدة المجمع .





للتغلب على عوامل انهيار وتفكك الإمبراطورية أنشأ قسطنطين مدينة روما الجديدة عام ٣٢٤م في بيزنطة القديمة باليونان على نفس تصميم روما القديمة ، وأنشأ بها كنيسة كبيرة ( أجيا صوفيا ) ، ورسم لهم بطريكاً مساوياً لبطاركة الإسكندرية وأنطاكية في المرتبة على أن الإمبراطور هو الرئيس الأعلى للكنيسة . وعرفت فيما بعد بالقسطنطينية ، ولذلك أطلق عليها بلاد الروم ، وعلى كنيستها كنيسة الروم الشرقية أو كنسية الروم الأرثوذكس .

تمهيداً لانتقال العاصمة إلى روما الجديدة ( القسطنطينية ) اجتمع قسطنطين بأريوس حيث يدين أهل القسطنطينية والجزء الشرقي من الإمبراطورية بعقيدته ، وإحساساً منه بالحاجة إلى استرضاء سكان هذا القسم أعلن الإمبراطور موافقته لأريوس على عقيدته ، وعقد مجمع صور سنة ٣٣٤م ، ليعلي من عقيدة أريوس ، ويلغي قرارات مجمع نيقية ، ويقرر العفو عن أريوس وأتباعه . ولعن أنثاسيوس ونفيه ، وهكذا انتشرت تعاليم أريوس أكثر بمساعدة الإمبراطور قسطنطين .

**ثانياً : عصر الانفصال السياسي :**

قسم قسطنطين الإمبراطورية قبل وفاته ، في عام ٣٣٧م على أبنائه الثلاثة : فأخذ قسطنطين الثاني الغرب ، وفسطنطوس الشرق ، وأخذ قنسطانس الجزء الأوسط من شمال إفريقيا ، وعمد كل منهم إلى تأييد المذهب السائد في بلاده لترسيخ حكمه . فاتجه قسطنطوس إلى تشجيع المذهب الأريوسي ، بينما شجع أخوه قسطنطين الثاني المذهب الأنثاسيوسي مما أصل الخلاف بين الشرق اليوناني والغرب اللاتيني .

توحدت الإمبراطورية تحت حكم قسطنطوس عام ٣٥٣ - ٣٦١م بعد وفاة قسطنطين الثاني ، ومقتل قنسطانس ، ووجد الفرصة سانحة لفرض مذهبه الأريوسي على جميع أجزاء الإمبراطورية شرقاً وغرباً . ولم يلبث الأمر طويلاً حتى اعتلى فلوديوس عرش الإمبراطورية ٣٧٩-٣٩٥م الذي اجتهد في إلغاء المذهب الأريوسي والتكثيف بأصحابه ، والانتصار للمذهب الأنثاسيوسي .

ولذلك ظهرت في عهده دعوات تنكر الأقاليم الثلاثة ولاهوت الروح القدس ، فقرر عقد مجمع القسطنطينية الأول ٣٨٢م ، وفيه فرض الإمبراطور العقوبات المشددة على أتباع المذهب الأريوسي . كما تقرر فيه أن روح القدس هو روح الله وحياته ، وأنه من اللاهوت الإلهي ، وتم زيادته في قانون الإيمان النيقاوي ، ولعن من



أنكره مثل مكديوس ، وذلك بالإضافة إلى عدة قوانين تنظيمية وإدارية تتعلق بنظام الكنيسة وسياستها .

### نشأة البابوية :

على إثر تقسيم الإمبراطورية إلى شرقية وغربية ، ونتيجة لضعف الإمبراطورية الغربية تم الفصل بين سلطان الدولة والكنيسة ، بعكس الأمر في الإمبراطورية الشرقية حيث رسخ الإمبراطور قسطنطين مبدأ القيصرية البابوية ، ومن هنا زادت سلطات أسقف روما ، وتحول كرسيه إلى بابوية لها السيادة العليا على الكنيسة في بلدان العالم المسيحي الغربي ( روما - قرطاجه ) .

وقد لعب البابا داماسوس الأول ٣٦٦ - ٣٨٤ م دوراً هاماً في إبراز مكانة كرسي روما الأسقي - أو سيادة البابوية - ، وفي عهده تم ترجمة الإنجيل إلى اللغة اللاتينية ، ثم تابعه خلفه البابا سيرى كيوس ٣٨٤-٣٩٩ م في تأليف المراسم البابوية .

### الصراع والتنافس على الزعامة الدينية بين الكنيستين :

ظهر الصراع والتنافس بين كنيسة روما بما تدعي لها من ميراث ديني ، وبين كنيسة القسطنطينية عاصمة الدولة ومركز أباطرتها في مجمع أفسس الأول عام ٤٣١ م .

حيث نادى نسطور أسقف القسطنطينية بانفصال طبيعة اللاهوت عن الناسوت في السيد المسيح عليه السلام ، وبالتالي فإن اللاهوت لم يولد ولم يصب ، ولم يبق مع الناسوت ، وأن المسيح يحمل طبيعتين منفصلتين : اللاهوتية والناسوتية ، وأنه ليس إلهاً ، وأمه لا يجوز تسميتها بوالدة الإله .

وقد حضر المجمع مائتان من الأساقفة بدعوة من الإمبراطور ثؤديوس الصغير ، الذي انتهى بلعن نسطور ونفيه ، والنص في قانون الإيمان بأن مريم العذراء والدة الإله .

وبثت دعوى أرطاضي باتحاد الطبعين في السيد المسيح ، وعقد له أسقف القسطنطينية فلانيانوس مجعاً محلياً ، وقرر فيه قطعه من الكنيسة ولعنه ، لكن الإمبراطور ثؤديوس الصغير قبل التماس أرطاضي ، وقرر إعادة محاكمته ، ودعا لانعقاد مجمع أفسس الثاني عام ٤٤٩م ، برئاسة بطريرك الإسكندرية ديسقورس ، لينتهي بقرار براءته مما نسب إليه .

### انفصال الكنيسة مذهبياً :

لم يعترف أسقف روما ليو الأول بقرارات مجمع أفسس الثاني ٤٤٩م ، وسعى الإمبراطور مركيانوس لعقد مجمع آخر للنظر في قرارات ذلك المجمع ، فوافق الإمبراطور على عقد المجمع في

القسطنطينية ، ثم في خلفونية ٤٥١ م ، لمناقشة مقالة بابا الإسكندرية ديسقورس : من أن للمسيح طبيعتين في طبيعة واحدة ( المذهب الطبيعي - المونوفيزيكية ) ، ليتقرر لعن ديسقورس وكل من شاعره ونفيه ، وتقرير أن للمسيح طبيعتين منفصلتين .

فكان ذلك دافعاً أن لا تعترف الكنيسة المصرية بهذا المجمع ، ولا بالذي يليه من المجامع .

ومنذ ذلك التاريخ انفصلت الكنيسة مستقلة تحت اسم الكنيسة المرقسية - الأرثوذكسية - أو القبطية تحت رئاسة بطريرك الإسكندرية ، وانفصلت معها كنيسة الحبشة وغيرها ، لبدأ الانفصال المذهبي عن الغربية . بينما اعترفت كنيسة أورشليم الأرثوذكسية بقرارات مجمع كلونية وصارت بطريركية مستقلة تحت رئاسة البطريرك يوفيناليوس .

### نشأة الكنيسة اليعقوبية :

واجه الإمبراطور جستنيان ٥٢٧-٥٦٥م صعوبة بالغة في تحقيق طموحه بتوحيد مذهبي الإمبراطورية ، لتتحقق له سلطة الإمبراطورية والبابوية معاً . بعد انتصاره في إيطاليا ،

ودخول الجيوش روما ، حاول إرضاء زوجته بفرض مذهب الطبيعة الواحدة (المونوفيزيكية) على البابا فجيلوس الذي رفض ذلك بشدة ، مما عرضه إلى القبض عليه ، ونزحله إلى القسطنطينية ، ليعقد مجمع القسطنطينية الخامس سنة ٥٥٣م ، الذي انتهى بتقرير مذهب الطبيعة الواحدة ، ولعن أصحاب فكرة تناسخ الأرواح ، وتقرير أن عيسى عليه السلام كان شخصية حقيقية وليست بخيالية .

ومن آثار هذا المجمع : استقلال أصحاب مذهب الطبيعة الواحدة ، إقامة كنيسة الرها مما زاد من عداة البابوية للإمبراطورية الشرقية .

### نشأة الكنيسة المارونية :

في عام ٦٧٨-٦٨١م عمل الإمبراطور قسطنطين الرابع على استرضاء البابا أجاثون ، بعدما فقد المراكز الرئيسية لمذهب الطبيعة الواحدة في مصر والشام ، بسبب فتح المسلمين لهما ، فتم عقد مجمع القسطنطينية الثالث عام ٦٨٠م ، للفصل في قول يوحنا مارون ، من أن للمسيح طبيعتين ومشيئة واحدة . وفيه تقرر أن للمسيح طبيعتين ومشيئتين ، ولعن وطرد من يقول بالطبيعة الواحدة أو بالمشيئة الواحدة ، ولذلك انفصلت طائفة المارونية ولحقت بسابقتها من الكنائس المنفصلة .



### انفصال الكنيسة إدارياً :

جاء هذا الانفصال بعد النزاع والصراع الطويل ابتداء من الإمبراطور ليو الثالث ٧٢٦م ، الذي أصدر مرسوماً يحرم فيه عبادة الأيقونات ، ويقضي بإزالة التماثيل والصور الدينية والصلبان من الكنائس والأديرة والبيوت على أنها ضرب من الوثنية ، متأثراً بدعوة المسلمين لإزالة هذه التماثيل التي بالكنائس في داخل الدولة الإسلامية.

تصدى لهذه الدعوة البابا جريجوري الثاني ، ثم خلفه البابا جريجوري الثالث لبصدر الإمبراطور قراراً بحرمان الكراسي الأسقفية في صقلية وجنوب إيطاليا من سلطة البابا الدينية والقضائية ، وجعلها تحت سلطان بطريرك القسطنطينية . واستمر الوضع على ذلك إلى أن جاء الإمبراطور قسطنطين الخامس ٧٤١-٧٧٥م ، وازدادت الثورات اشتعالاً ضد دعاة اللايقونية ، فعقد مجمعاً ، ولم يحضره سوى ثلاثمائة وأربعين أسقفاً ، تحت رئاسة بطريرك القسطنطينية ، ليقتضي بتحريم تصوير المسيح في أي شكل ، وكذلك تحريم عبادة صور القديسين ، وتحريم طلب الشفاعة من مريم ، لأن كل هذا من ضروب الوثنية .

ولكن هذه القرارات لم تدم طويلاً ، حيث أمرت الإمبراطورة الأيقونية إيرين التي خلفت زوجها الإمبراطور ليو الخزري بعقد مجمع نيقية عام ٧٨٧م ، بعد تعيينها للبطريرك خرسوس المتمسك بالأيقونية بطريركاً على القسطنطينية ، وانتهى المجمع على تقديس صور المسيح ووالدته والقديسين ، ووضع الصور في الكنائس والأديرة والبيوت والطرفات بزعم أن النظر إليهم يدعو للتفكير فيها . في عام ٨٦٩م أثار بطريرك القسطنطينية فوسيسوس مسألة الروح القدس من الأب وحده ، وعارضه بطريرك روما ، وقال إن انبثاق الروح القدس من الأب والابن معاً ، وعقد لذلك مجمع القسطنطينية الرابع ٨٦٩م ( مجمع الغرب اللاتيني ) الذي تقرر فيه أن الروح القدس منبثقة من الأب والابن معاً ، وأن جميع النصارى في العالم خاضعون لمراسيم بابا روما ، وأن من يريد معرفة ما يتعلق بالنصرانية وعقائدها ، عليه أن يرفع دعواه إلى بابا روما . ولذلك تم لعن وعزل فوسيسوس وحرمانه وأتباعه ، إلا أن فوسيسوس استطاع أن يعود إلى مركزه مرة أخرى . وفي عام ٨٧٩م عقد المجمع الشرقي اليوناني ( القسطنطينية الخامس ) ، ليُلغى قرارات المجمع السابق ، ويعلن أن الروح والقدس منبثقة من الأب وحده ، ويدعو إلى عدم الاعتراف إلا بالمجامع السبعة التي آخرها مجمع نيقية ٧٨٧م .

قارب النصرانية بين أمواج المجمع التي عصفت بتاريخها إلى ثلاث كنائس رئيسية لها النفوذ في العالم إلى اليوم ، ولكل منها نحلة وعقيدة مستقلة ، وهي : الأرثوذكس ، الكاثوليك ، البروتستانت ، بالإضافة إلى الكنائس المحدودة مثل : المارونية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وطائفة الموحدين ، وغيرهم .

وهو ما أدى إلى ظهور القانون الكنسي<sup>(١)</sup> وانتشاره .

وهكذا تم الانفصال المذهبي للكنيسة الشرقية الأرثوذكسية ، أو كنيسة الروم الأرثوذكس برئاسة بطريرك القسطنطينية ، ومذهباً بأن الروح القدس منبثقة من الأب وحده ، على أن الكنيسة الغربية أيضاً تميزت باسم الكنيسة البطرسيّة الكاثوليكية ، ويزعم أن لبابا روما سيادة على كنائس الإمبراطورية ، وأنها أم الكنائس ومعلمتهن ، وتميزت بالقول بأن الروح القدس منبثقة عن الأب والابن معاً . ولم يتم الانفصال النهائي - الإداري - إلا في عام ( ١٠٥٤م ) ، وبذلك انتهى عهد المجمع المسكونية ، وحلت محلها المؤتمرات الإقليمية أو سلطات البابا المعصوم .

ومن أبرز سمات هذه المرحلة الأخيرة - القرون الوسطى - الفساد ، ومحاربة العلم والعلماء ، والتكبل بهم والاضطهاد لهم ، وتقرير أن البابا معصوم له حق الغفران ، مما دفع إلى قيام العديد من الحركات الداعية لإصلاح فساد الكنيسة ، وفي وسط هذا الجو الثائر ضد رجال الكنيسة انعقد مؤتمر ترنت عام ١٥٤٢-١٥٦٣م ، لبحث مبادئ مارتن لوثر التي تؤيدها الحكومة والشعب الألماني ، وانتهى إلى عدم الموافقة على آراء الثائرين أصحاب دعوة الإصلاح الديني . ومن هنا انشقت كنيسة جديدة هي كنيسة البروتستانت ، ليستقر

### القانون الكنسي Canon Law

ويسمى أيضا القانون الكنسي Canonical Law ،  
 وأساسه الصراع في المسيحية على السلطة السياسية ، من  
 جانب هيئة كنيسة منظمة تنظيمًا متدرجًا ومنتاسكا ، ينتهي إلى  
 رياسة عليا ، وكان القانون الكنسي أحد أسلحتها السياسية .  
 وكلمة كنيسة مشتقة من فعل " كنس " ، ومعناه " جمع ،  
 دعا " . في اليونانية اسمها " إكليزيا " ( Ek- Klesia ) ، أي Ek =  
 خارج ، و Kalein = دعا : الكنيسة هي جماعة المدعوين إلى  
 الخروج من ... هي جماعة الذين يؤمنون بأن يسوع هو  
 المسيح ابن الله الحي ( متى ١٦/١٦ ) .

هذا ويستعمل العهد الجديد كلمة يونانية أخرى للإشارة  
 إلى الكنيسة هي Koinonia ، ومعناها الشراكة ، والاتفاق .  
 فالكنيسة عند النصارى هي سرّ شراكة في العقيدة . ولن  
 يكتمل سرّ الكنيسة إلا في السماء ، عند المجيء الثاني للمسيح  
 . وقد أدى احترام التدرج الهرمي للكنيسة ، وسلطة الباباوات  
 إلى صدور العديد من القوانين ذات الصبغة الدينية ، ولعل  
 أشهرها :

- قانون المذهب الواحد Act Of Uniformity (٢) .

- قانون السيادة Act Of Supremacy (٣) .

- قانون التمييز الطائفي Test Act (٤) .
- قانون التسامح الديني Tolerance Act (٥) .
- مشروع قانون الحقوق Bill Of Rights (٦) .
- قانون التسوية Act Of Settlement (٧) .
- القانون المدني للكنيسة (٨) .
- قانون تحرير الكاثوليك Catholic Emancipation (٩) .

### الفرع الثاني :

#### الأسفار المقدسة عند النصارى

#### الأنجيل ومؤلفوها :

لفظة (إنجيل) ليست عربية ، بل عبرية - وقيل يونانية -  
 ومعناها البشارة .. وقد أنزله الله على المسيح مصدقاً لما بين يديه من  
 التوراة .

أما الأنجيل الأربعة المتداولة بأيدي النصارى اليوم وهي :  
 إنجيل متى ، وإنجيل مرقس ، وإنجيل لوقا ، وإنجيل يوحنا .  
 فالنصارى جميعاً لا يدعون أنها منزلة من عند الله ، ولا يدعون أن  
 المسيح هو الذي جاء بها أو كتبها . بل كلهم ؛ أولهم عن آخرهم لا  
 يختلفون بأنها تواريخ ألفها رجال بعد المسيح في أزمنة مختلفة .

ويعتقد النصارى أن الوحي الإلهي قدم لهم إنجيلاً واحداً ، هو إنجيل المسيح ، بواسطة الإنجيليين الأربعة ، كل منهم يكشف لهم عن جانب معين من الإنجيل الواحد ، ويقدم زاوية معينة متكاملة مع بقية الزوايا .

### الإنجيل الإزائية:

ويعنون بها الأنجيل المتشابهة . فهذه الأنجيل الثلاثة الأولى يسميها النصارى بالإنجيل الإزائية ، لأنها متشابهة ، بحيث يمكن وضع نصوصها في ثلاثة أعمدة متوازية تساعد على المقارنة بينها .

بخلاف الإنجيل الرابع (يوحنا) فإنهم يقررون بأنه انفراد عنها بمخالفات كثيرة .. وأنه جاء بعدها والثلاث كتبت قبله جاءت بمدد متقاربة. وفيما يلي نبذة عن كل واحد من هذه الأربعة :

### ١- إنجيل متى :

ألفه "متى اللاواني" وقيل ؛ له اسم آخر هو "لاوي" ، ويذكر النصارى أنه كان تلميذاً للمسيح ، وقد كان عشاراً ؛ أي من جباة الضرائب للدولة الرومانية في عهد (طيطاروس) ،

وهو من أشهر المبشرين بالمسيحية ، وجال في البلدان ، ويروي مؤرخو المسيحية أن الموطن الأساس لتبشيريه كان في الحبشة ، ولكنهم يعتبرونه أول كتبهم في التأليف والترتبة .

ويقولون بأنه كتبه في بلد يهوذا الاسخريوطي بالشام ، واتفقوا على أنه كتب بالعبرانية ، ولكنهم لم يتفقوا على أول من ترجمه لليونانية وتاريخ هذه الترجمة . وقد مات متى مقتولاً في الحبشة سنة ٦٢م ، بعد أن أمضى قرابة ثلاث وعشرين سنة داعية للمسيحية فيها .

### ٢- إنجيل مرقس :

وهو تاريخ كتبه (مرقس الهاروني) يهودي الأصل عاشت أسرته في القدس (أورشليم) وقت ظهور المسيح عليه السلام ، وقد تنقل بين البلدان ، واستقر في مصر ، واتخذها موطناً حتى قتل على يد الوثنيين سنة ٩٢م ، كتب إنجيله باليونانية في أنطاكية . ولم يكن من تلاميذ المسيح ، وإنما كان تلميذاً لشمعون باطرة الذي يروي أنه كان من تلاميذ المسيح .

### ٣- إنجيل لوقا :



اليونانية ومدارسها الفلسفية. وكان أبوه يهودياً متعصباً على مذهب الفريسيين وكان من أتباع الدولة الرومانية.

وهكذا نشأ بولس نشأة يهودية مشوبة بثقافة يونانية ، في الوقت الذي كان فيه مواطناً رومانياً. فشب بضطهد المسيحيين الأوائل اضطهاداً شديداً ، ويتعقبهم ويلحقهم ويقتلهم، ويبرر النصارى عداوة هذا لهم ( بأنه كان يعد ككراً قولهم أن يسوع الناصري هو المسيح ابن الله)أهد ، ويذكرون حكاية انقلابه فجأة إلى النصرانية بقصة ملخصها أنه كان متوجهاً إلى دمشق ليسجن المسيحيين الذين فيها .. إذ نور من السماء قد سطع حوله فسقط إلى الأرض وسمع هاتفاً بناديه يقول: (شاعول، شاعول، لم تضطهني؟ فقال: من أنت؟ فأجابه الصوت: أنا يسوع الذي تضطهده!!) .

فالعهد الجديد ينقسم عند النصارى إلى قسمين ، هما الأسفار التاريخية والأسفار التعليمية:

### الفصل الأول : الأسفار التاريخية :

#### أولاً : الأناجيل الأربعة :

وتشمل أناجيلهم الأربعة المتقدمة.

اختلف في معرفة شخصية لوقا واضع هذا الإنجيل معرفة دقيقة ، فقيل هو طبيب أنطاكي ، وقيل هو مصور إيطالي ، وقد كتبه باليونانية في بلده إفاية ، بعد تأليف مرفص لإنجيله ، فقيل سنة ٥٣ ، وقيل ٦٤ ، وقد قتل في زمن نيرون ، ولوقا هذا لم يكن تلميذاً للمسيح ، ولا من تلاميذ تلامذته .. بل كان تلميذاً لبولس .

#### ٤- إنجيل يوحنا:

تذكر الكنيسة أن كاتبه هو (يوحنا بن زبدي) الصياد ، أحد تلامذة المسيح عليه السلام. لكن المحققون يفتون ذلك لأن أسلوب الإنجيل أسلوب فلسفي صعب ، يستحيل أن يكتبه أحد الحواريين البسطاء ، ويرجح المحققون إلى أن كاتبه هو يوحنا الأنطاكي أحد تلاميذ مدرسة الإسكندرية الفلسفية .

#### بولس :

الشهير بالقدس بولس وهذا اسمه الروماني ، أما اسمه العبراني الأصلي فهو (شاعول). ولد بعد مولد المسيح بقرابة عشر سنين ، وحنن في اليوم الثامن على طريقة اليهود ، وكان مولده في طرطوس التي كانت تنتشر فيها بذلك الوقت الثقافة



ثانيا : رسالة أعمال الرسل

فهو تاريخ يذكر الأحداث التي جرت للرسل ؛ الذين هم تلاميذ المسيح الذين أرسلهم للدعوة إلى النصرانية ، فهذا التاريخ يتكلم عن دعوتهم ، وما جرى لهم من أحداث بعد المسيح ، ويتوسع في الكلام على بولس ، وقد اختلف النصارى في مؤلف هذا السفر، وإن كان أكثرهم يرجحون أنه للوقا صاحب الإنجيل الثالث ، ويذكرون أنه كتبه بعد إنجيله في حدود سنة ٨٠م ، في وقت ينقص أو يزيد عشر سنوات ، وكان النصارى في البدء يستشهدون به ويقروونه ، ولكنهم لم يلحقوه بكتابتهم المقدس إلا في أواخر القرن الثاني ؛ حيث كان أول من ألحقه به ، واعتبره سفراً مقدساً (إيريناوس) أسقف ليون .

وتشمل: ثلاث عشر رسالة منسوبة لبولس. وسبعة رسائل بسمونها الرسائل العامة: ثلاث تنسب ليوحنا. ورسالتان تنسبان لبطرس. ورسالة ليعقوب الصغير . ورسالة ليهودا أخو يعقوب الصغير . كما تشمل : الرسالة إلى العبرانيين. ورؤيا يوحنا.

الفصل الثاني : الأسفار التعليمية:

هي مجموعة الرسائل والخطب التي كان يرسلها أو يلقيها معلموا المسيحية أثناء دعوتهم وتنقلاتهم ، مجموعهم سبعة وعشرين سفراً مختلفة الحجم بعضها قد لا يتجاوز ورقة واحدة .

الفرع الثالث : العقوبات والإنجيل

جاء السيد المسيح في ظروف عسيرة معقدة (١٠) ، حيث كانت السيادة لمحتل رومي وثني ، لا لشريعة السماء ، وكانت القيادة للهوى والشهوات ، لا للحق والخلق الكريم ، فكان الهارب بدينه لابد وأن يعتصم بالرهابية ، حتى قال السيد المسيح **الْمَسِيحُ الْكَلِيلَ عَنِ هَذَا الْحَبْلِ أَنَّهُ « حَبْلٌ شَرِيرٌ وَقَاسِقٌ. »** (١١) .

فكانت فطرة الناس الفاسدة تدعو إلى الشك في كل شيء ، مما استدعى معجزات خارقة (١٢) يحتاجها من يدعو إلى الله ، في كل هذا الخضم الهائل من الدنس والفحش ، معجزات لا يتصور أن تصدر عن أحد من سائر البشر ، إلا من اختصه الله برسالة ، يقوم بتوصيلها للناس ، كتعبير عن إرادة الله .

وعلى هذا كانت مهمة السيد المسيح في تبليغ رسالته دقيقة ، وصعبة لأقصى مدى ، والذي كان واضحا وحريصا كل الحرص على تأكيد أنه يبلغ رسالة الله **رَبِّهِ** التي أرسله بها ، أمينا ، فلا إضافة ولا تبديل ، ولا إيداء أقوال من تلقاء نفسه (لأن الذي أرسله الله يتكلم بكلام الله ) يوحنا ٣ : ٣٤ .

(أنا لا أقدر أن أفعل من نفسي شيئا.) يوحنا ٥ : ٣٠ .

(ليس لأعمل مسيبتني بل مسيبتة الذي أرسلني ) يوحنا ٦ : ٣٨ ، (أجابهم يسوع: «تعليمي ليس لي بل الذي أرسلني.

(١٧) إن شاء أحد أن يعمل مسيبتة يعرف التعليم هل هو من الله أم تكلم أنا من نفسي. (١٨) من يتكلم من نفسه يطلب مجده نفسه وأما من يطلب مجده الذي أرسله فهو صادق وليس فيه ظلم.) يوحنا ٧ : ١٦ - ١٨ . (١٣)

فالمسيح كان كثيرا ما يتكلم بالأمثال ، تاركا للسامع أن يفهم ما يريد الله أن يفهم ، من معنى قريب أم معنى بعيد ، وهو ما ظهر جليا في كل المحاولات اليهودية للإيقاع به ، والكيد له عند الحاكم الروماني ، فليجأ للإجابات الإعجازية التي لا يقول فيها إلا كل قول صادق ، مؤسس على نصوص التوراة ، إلا أنه لا يظهر في روده ما يمكن أن يحسب عليه .

وهو ما بينه صراحة عند بيان غايته من ضرب الأمثال ( فسأله تلاميذه : «ما عسى أن يكون هذا المثل ؟ » (١٠) فقال : « لکم قد أعطيت أن تعرفوا أسرار ملكوت الله وأما للباقيين فبأمثال حتى إنهم مبصرين لا يبصرون وسامعين لا يفهمون . ( لوقا ٨ : ٩ - ١٠ ) .

كما أنه يشفق على الحواريين من احتمال ما لا طاقة لهم به : (إن لي أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم ولكن لا تستطيعون أن تحتملوا الآن.) يوحنا ١٦ : ١٢ .

في هذه الظروف أصبحت دراسة الإنجيل موقوفة على قلة قليلة من علماء الكتاب (١٤) ، الذين عرفوا منهجه ، وتفهموا أصوله ،

بعض الأسس - رغم ندرتها الفعلية - التي قام عليها النظام القانوني المسيحي .

### المبادئ القانونية في المسيحية

على ضوء ما سبق نجد أن المسيحية قامت على عدة مبادئ قانونية هي :

١. الاحتفاظ بجميع المبادئ السماوية التي وردت في التوراة ، بل وأكدها الإنجيل تأكيداً بالغ الصراحة ، فقد قال السيد المسيح :  
( لا تظنوا أنني جئت لألغى الناموس أو الأنبياء . مَا جِئْتُ لِأُلْغِيَ بَلْ لِأُكْمَلَ . (١٨) فَإِنِّي الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نِقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. )<sup>(١١)</sup>

٢. أعمال السيد المسيح نصوص التوراة في كل المواقف بلا استثناء :

فاستعملها كعقيدة ( مَكْتُوبٌ: لَيْسَ بِالْخُبْرِ وَحْدَهُ بَحْيَا الْإِنْسَانُ بَلْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَخْرُجُ مِنْ فَمِ اللَّهِ ) متى ٤ : ٤ .

ثم استعملها كشرعية :

(١) في تحريم القتل والزنا : ( لا تقتل . (١٤) لا تزني . (١٥) لا تسرق . (١٦) لا تشهد زوراً على جارك . (١٧) لا تشته بيت

واهتكوا بروحه ، إلا أن ما حدث أن اغلب من كتب عن الإنجيل أو قام بشرحه ، كانوا ممن شاعت في عقولهم الثقافة الإغريقية والرومانية<sup>(١٥)</sup> ، وهو ما أدى إلى أمرين :

الأول : عزل الإنجيل ككتاب مقدس عن التوراة .

الثاني : فهمهما في ضوء روح غير روح الحق ، جعلت التعامل معهما ، كالتعامل مع الشريعة الإسلامية باستعمال آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ دون انتظار سماع باقيها ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فبنتهي إلى استنباط حكم شرعي مؤده أن الله - حاشاه - قد نهى المؤمنين عن مقارنة الصلاة .

والإطلاع على ما سبق بيانه من أسفار - في ضوء ما سبق ذكره من اضطهاد للمسيحيين - يبين لنا عدم وجود التنظيم القانوني الكافي في الإنجيل لوضع نظام قانوني كامل تظهر فيه نظريات للتجريم والعقاب كما لا نجد جرائم محددة منصوص عليها وعلى عقوبات منتظمة لها .

لكن هذا لا يمنع من رؤية بعض الحالات الفردية التي يمكن منها أن نستنبط مجموعة من المبادئ القانونية التي وردت فيها بعض النصوص ، والتي يمكن أن نستنبط منها

جَارِكَ ، وَلَا زَوْجَتَهُ ، وَلَا عَبْدَهُ ، وَلَا أُمَّتَهُ ، وَلَا نِسْرَهُ ، وَلَا حِمَارَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا لَهُ) . (١٧)

(٢) وفي إياحه القصص :

(تَأْخُذُ نَفْسًا بِنَفْسٍ ، (٢٤) وَعَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَسِنًّا بِسِنٍّ ، وَيَدًا بِيَدٍ ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ ، (٢٥) وَكَيْبًا بِكَيْبٍ ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ ، وَرَضًا بِرَضٍ) . سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥ .

(وَإِذَا قُتِلَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ . (١٨) وَمَنْ أَمَاتَ بَهِيمَةً جَارَهُ يُعَوِّضُ عَنْهَا نَفْسًا بِنَفْسٍ . (١٩) وَمَنْ أَوْقَعَ بِقَرِيْبِهِ ضَرَرًا فِيمَثْلٍ مَا أَوْقَعَ يُوقَعُ بِهِ . (٢٠) كَسَرَ بِكَسْرِ وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ . وَكَمَا أَنْزَلَ بِسِوَاهُ مِنْ أَدَى يُنْزَلُ بِهِ . (٢١) مَنْ قَتَلَ بَهِيمَةً جَارَهُ يُعَوِّضُ عَنْهَا ، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ . (٢٢) حُكْمٌ وَاحِدٌ يُطَبَّقُ عَلَيْكُمْ ، الْغَرِيبُ كَالْإِسْرَائِيلِيِّ ) لاويين ٢٤ : ١٧ - ٢٢ .

(لَا تَتَرَأَّفُ بِهِ قُلُوبِكُمْ . حَيَاةَ بَحْيَاةٍ ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ ، وَسِنٌّ بِسِنٍّ ، وَيَدٌ بِيَدٍ ، وَرِجْلٌ بِرِجْلٍ) . تشبة ١٩ : ٢١ .

(فَدَسَمْتُمْ أَنَّهُ قِيْلَ لِلْقَدَمَاءِ : لَا تَقْتُلُ وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ (٢٢) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : إِنَّ كُلَّ مَنْ يَغْضَبُ عَلَى أَخِيهِ بِإِطْلَاقٍ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : رَقَا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْمَجْمَعِ وَمَنْ قَالَ : يَا أَحْمَقُ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ

نَارِ جَهَنَّمَ . (٢٣) فَإِنْ قَدَمْتُ قُرْبَانَكَ إِلَى الْمَذْبَحِ وَهُنَاكَ تَذَكَّرْتُ أَنَّ لِأَخِيكَ شَيْئًا عَلَيْكَ (٢٤) فَاتْرُكْ هُنَاكَ قُرْبَانَكَ فَدَامَ الْمَذْبَحُ وَادْهَبْ أَوْلَا اصْطَلِحْ مَعَ أَخِيكَ وَحِينَئِذٍ نَعَالٌ وَقَدَمُ قُرْبَانَكَ . (٢٥) كُنْ مُرَاضِيًا لِحَصْمِكَ سَرِيْعًا مَا دُمْتَ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ لِئَلَّا يُسَلِّمَكَ الْخَصْمُ إِلَى الْقَاضِيِ وَيُسَلِّمَكَ الْقَاضِيُ إِلَى الشَّرْطِيِّ فَنَلْقَى فِي السَّجْنِ . (٢٦) الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ : لَا تَخْرُجْ مِنْ هُنَاكَ حَتَّى تُوْفِيَ الْفَلْسَ الْأَخِيرَ ! (٢٧) قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيْلَ لِلْقَدَمَاءِ : لَا تَزْنِ . (٢٨) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَسْتَهْيِبَهَا فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ . (٢٩) فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَى تُعْزِرُكَ فَاقْلَعْهَا وَالْأُخْرَى عَنكَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَانِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمَ . (٣٠) وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى تُعْزِرُكَ فَاقْطَعْهَا وَالْأُخْرَى عَنكَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَانِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمَ . (٣١) «وَقِيْلَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلَاقٍ (٣٢) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعِلَّةِ الرِّئْيِ يَجْعَلُهَا تَزْوِي وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي . (٣٣) «أَيْضًا سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيْلَ لِلْقَدَمَاءِ : لَا تَحْنُتْ بَلْ أَوْفِ لِلرَّبِّ أَقْسَامَكَ . (٣٤) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : لَا تَحْلِفُوا الْبَتَّةَ لَا بِالسَّمَاءِ لِأَنَّهَا كُرْسِيُّ اللَّهِ (٣٥) وَلَا بِالْأَرْضِ لِأَنَّهَا مَوْطِئُ قَدَمَيْهِ وَلَا بِأُورُشَلِيمَ لِأَنَّهَا مَدِينَةُ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ . (٣٦) وَلَا تَحْلِفْ بِرَأْسِكَ لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَجْعَلَ شَعْرَةً وَاحِدَةً بَيَضَاءً أَوْ سَوَادًا . (٣٧) بَلْ لِيَكُنْ كَلَامُكُمْ : نَعَمْ نَعَمْ لَا لَا . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

فَهُوَ مِنَ الشَّرِيرِ. (٣٨) «سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بَعَيْنٌ وَسَنْ بَسَنٌ. (٣٩) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تَقَاوِمُوا الشَّرَّ بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ أَيْضًا. (٤٠) وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرِكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا. (٤١) وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَادْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ. (٤٢) مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ.» متى ٥ : ٢١ - ٤٢.

فالخلاصة أن المسيح ردد القواعد التشريعية الواردة بالشريعة ، سواء ما كان منها قانوني ينشئ جريمة ، ويرتب لها جزاء ، أو ما كان منها أخلاقيا ، يخاطب ضمير الفرد ، ويقيم له حسابا أخرويا لا دنيويا . فقد ذكر الكثير من قواعد الأخلاق ، ( وَسَأَلُهُ رَبِّيسٌ : «أَيُّهَا الْمَعْلَمُ الصَّالِحُ مَاذَا أَعْمَلُ لَأُرِثَ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ؟» ٩ أَفْأَلُ لَهُ يَسُوعُ : «لَمَّاذَا تَدْعُونِي صَالِحًا؟ لَيْسَ أَحَدٌ صَالِحًا إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ. ٢٠ أَنْتَ تَعْرِفُ الْوَصَايَا: لَا تَزْنِ. لَا تَقْتُلْ. لَا تَسْرِقْ. لَا تَشْهَدْ بِالزُّورِ. أَكْرِمِ أَبَاكَ وَأُمَّكَ.» ٢١ أَفْأَلُ : «هَذِهِ كُلُّهَا حَفِظْنَهَا مِنْذُ حِدَاثَتِي.» ٢٢ فَلَمَّا سَمِعَ يَسُوعُ ذَلِكَ قَالَ لَهُ : «يُعْوزُكَ أَيْضًا شَيْءٌ. بَعْ كُلَّ مَا لَكَ وَوَزِّعْ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَيَكُونَ لَكَ كَنْزٌ فِي السَّمَاءِ وَتَعَالَ تَتَّبِعُنِي.») لوقا ١٨ : ١٨ - ٢٢ .

فقد ذكر المسيح لرجال القانون ( فقهاء الشريعة ) من بنى إسرائيل الذين احتكروا العلم وتكروا العمل به أن لهم الويل : (وَيَلُّ لَكُمْ أَيُّهَا النَّامُوسِيُّونَ لِأَنَّكُمْ أَخَذْتُمْ مِفْتَاحَ الْمَعْرِفَةِ. مَا دَخَلْتُمْ أَنْتُمْ وَالذَّاخِلُونَ مَنَعْتُمُوهُمْ) لوقا ١١ : ٥٢ ، وكذلك في رسالة القديس بولس للروم .

٣. أن المسيحيين الأوائل كانوا مضطربين إلى المسالمة ، لأن مهمتهم إيقاظ عقول ، وقلوب غلب عليها سبات عميق ، فأصبحت الثورة العلنية في المرتبة الثالثة ، بعد إيقاظهم أولا ، ثم إعدادهم وتأهيلهم للثورة ، حتى لا يصبح عملا خطيرا يفتقر إلى مقومات النجاح .

٤. التطبيق العملي كان كافيا لشرح المبادئ القانونية ، فلا شك في أن تحديد الجريمة ، وأركانها والعقوبة وصورها ، ومقاصدها ، لا يمكن أن يقوم بها إلا ذوي الكفاءة الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية . وقد كان المسيح <sup>عليه السلام</sup> حريصا كل الحرص على تأكيد سيادة الشريعة ، في كل فرصة تسنح لذلك ، فكان دائم الاحتجاج بها على مجادلبيه بالنصوص ، والأمثلة نوردها على النحو التالي :

الفصل الأول : العمل يوم السبت

نعى المنزمتون على السيد المسيح أنه خرج على نص ثابت في التوراة ، وهو الخاص بعدم العمل يوم السبت : ( انكر يوم السبت لتقدسهُ ، (٩) سنة أيام نعمل وتقوم بجميع مشاغلك ، (١٠) أما اليوم السابع فنجعله سبباً للرب الهك ، فلا تقوم فيه بأي عمل أنت أو ابنك أو ابنتك أو عبدك أو أمك أو بهيمتك أو الزيل المقيم داخل أبوابك . (١١) لأن الرب قد صنع السماء والأرض والبحر وكل ما فيها في ستة أيام ، ثم استراح في اليوم السابع . لهذا بارك الرب يوم السبت وجعله مقدساً . الخروج ٢٠ : ٨ - ١٢ .

ويجب لكي نفهم أي نص قانوني أن نفهم علته ، وعلّة العطلة هي تحقيق الراحة للإنسان : ( احفظ يوم السبت مقدساً كما أوصاك الرب الهك . (١٣) سنة أيام تستغل وتقوم بجميع أعمالك ، (١٤) وأما اليوم السابع فيكون يوم راحة للرب الهك ، لا تقوم فيه بأي عمل أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمك ، وتوزك وحمارك وكل بهائمك ، والأجنبي المقيم داخل أبوابك ، ليسير بحمرك وعبدك وأمك مثلك . (١٥) وتذكر أنك كنت عبداً في ديار مصر ، فأطلقك الرب من هناك بقوة فائقة وقوة شديدة ،

لهذا أوصاك الرب الهك أن ترتاح في يوم السبت . ( تثنية ٥ : ١٢ - ١٥ .

إلا أن السيد المسيح شفى الأمراض يوم سبت ، فرد عليهم أنهم لم يلتزموا في السبت ما يطلبون منه أن يلتزم هو به . ( فقال له الفرّيسيون : « أنظر . لماذا يفعلون في السبت ما لا يحل ؟ » ٢٥ فقال لهم : « أما قرأتم قط ما فعله داود حين احتاج وجاع هو والسنين معه ٢٦ كيف دخل بيت الله في أيام أيباتار رئيس الكهنة وأكل خبز التقدمة الذي لا يحل أكله إلا للكهنة وأعطى الذين كانوا معه أيضاً ؟ » ٢٧ ثم قال لهم : « السبت إنما جعل لأجل الإنسان لا الإنسان لأجل السبت . ( مرقس ٢ : ٢٤ - ٢٧ )<sup>(١٨)</sup> .

كما أن السبت قد جعل للإنسان لا الإنسان السبت ، فالمسيح طبق المبدأ العام أن راحة الموثق بأغلاله في إطلاقه لا في تركه يعانيتها ، كما أن إنقاذ حياة الإنسان في السبت خير من تركه بهلك فيها .

فيستفاد من ذلك أن المسيح اعلم المبدأ القانوني الذي يقول أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعمدا . فليس العبرة بنص عدم العمل يوم السبت ، ولكن ما الهدف من وجود مثل هذا النص .

الفصل الثاني: الضرب على الخد الأيمن

فرق المسيح صراحة بين ما نسميه الآن الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، والجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة أو أحاد الأفراد ، فحسم الأمر بالنسبة للأولى وهو تطبيق شريعة السماء بكل حزم وعزم ، فلا تسامح في التطبيق ، ولا مسالمة مهما كانت النتائج ، حتى لو تقطعت الروابط وتمزقت الصلات بين ذوي الأرحام ، فمن أجل إعلاء كلمة الحق ألقي المسيح على الأرض نارا لتشتعل ، وحمل إليها سيفاً ليستعمل : ( جئت لألقي نارا على الأرض فماذا أريد لو اضطرمت ؟ ٥٠ ولي صبغة أصطبغها وكيف أنحصر حتى تكمل ؟ ٥١ أنظنون أنني جئت لأعطي سلاماً على الأرض ؟ كلا أقول لكم! بل انتقاماً). لوقا ١٢ : ٤٩ - ٥٢ .

وكذلك ( لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض. ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً. (٣٥) فإني جئت لأفترق الإنسان ضد أبيه والأبنة ضد أمها. (٣٦) وأعداء الإنسان أهل بيته. متى ١٠ : ٣٤ - ٣٦ .

أما الحقوق المتعلقة بالأفراد فلا شك أن السيد المسيح أراد أن يكون المجتمع متماسك ، يقوم على المحبة والإخاء ، فالخير كل الخير في التسامح فيها ، لأنه ينبغي أن تقوم المحبة

داخل الأسرة الواحدة ، وبين الأخوة في المجتمع المتماسك مقام القانون .

وهو أمر طبيعي لأن من الأساسيات - في شرائع السماء كلها - أن يحب أفراد المجتمع بعضهم بعضاً ابتغاء مرضاة الله ، مثلما يحب كل منهم نفسه .

ففي التوراة ( لا تنتقم ولا تحقد على أحد أبناء شعبك ، ولكن تحب قريبك كما تحب نفسك ) سفر اللاويين ١٩ : ١٨ .  
وفي الإنجيل ( فأجاب : « تحب الرب الهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل قدرتك ومن كل فكرك وقريبك مثل نفسك . ٢٨ فقال له : « بالصواب أجبت. افعل هذا فتحياً .) لوقا ١٠ : ٢٨ - ٢٩ .

وفي الإسلام : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَانِكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ الحجرات ٤٩ : ١٠ ، ﴿ وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة الحشر ٥٩ : ٩ .

فالإنجيل قرر ذلك وعلى ذلك فطوبى لمن ضربه أخوه على خده الأيمن فأدار له خده الآخر فقال : ( سمعتم أنه قيل: عين بعين

وَسَنْ بَسِّنُ. (٣٩) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تَقُولُوا الشَّرَّ بِلِ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ أَيْضًا. (٤٠) وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرِكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا. (٤١) وَمَنْ سَخَّرَكَ مِثْلًا وَاحِدًا فَادْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ. (٤٢) مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ. متى ٥ : ٣٨ - ٤٢.

(لَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا السَّالِمُونَ: أَحْبُوا أَعْدَاءَكُمْ أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِكُمْ ٢٨ بَارِكُوا لِأَعْيُنِكُمْ وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ. ٢٩ مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ فَاعْرِضْ لَهُ الْآخَرَ أَيْضًا وَمَنْ أَخَذَ رِدَائَكَ فَلَا تَمْنَعُهُ ثَوْبَكَ أَيْضًا. ٣٠ وَكُلُّ مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَمَنْ أَخَذَ الَّذِي لَكَ فَلَا تَطْلُبْهُ. ٣١ وَكَمَا تَرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمْ أَفْعَلُوا أَنْتُمْ أَيْضًا بِهِمْ هَكَذَا) لوقا ٦ : ٢٨ - ٣١.

فإذا نظرنا إلى هذه المقولة نظرة قانونية متفحصه ، نجد أن الفعل لم يخرج من دائرة التجريم ، وإنما الجريمة وقعت ، وحق المجني عليه المضروب في رد العدوان أو الدفاع الشرعي قد نشأ بالفعل ، ويجب أن ينال ضاربه العقاب ، ولكن المسيح دعا صاحب الحق إلى العفو<sup>(١٩)</sup>.

والدليل على هذه الرؤية هو استنكار المسيح نفسه أن يضربه أحد اليهود من غير أنصاره ، وقال له لماذا تضربني

(وَلَمَّا قَالَ هَذَا لَطَمَ يَسُوعَ وَاحِدٌ مِنَ الخَدَّامِ كَانَ وَاقِفًا فَأَنَالَ: «أَهَكَذَا تَجَاوِبُ رَيْسَ الكَهَنَةِ؟» (٢٣) أَجَابَهُ يَسُوعُ: «إِنْ كُنْتُ فَذَنْ تَكَلَّمْتُ رَبِّيًا فَاشْهَدْ عَلَي الرَّدِّيِّ وَإِنْ حَسَنًا فَلِمَاذَا تُضْرِبُنِي؟» يوحنا ٢١ : ٢٢ - ٢٣.

(وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَغْضِبُ عَلَي أَخِيهِ بَاطِلًا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الحُكْمِ وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: رَقَا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ المَجْمَعِ وَمَنْ قَالَ: يَا أَحْمَقُ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ نَارِ جَهَنَّمَ. (٢٣) فَإِنْ قَدِمْتَ فُرْبَانِكَ إِلَى المَذْبَحِ وَهَنَّاكَ تَذَكَّرْتَ أَنْ لِأَخِيكَ شَيْئًا عَلَيْكَ (٢٤) فَاتْرِكْ هُنَاكَ فُرْبَانَكَ فَدَامَ المَذْبَحُ وَادْهَبْ أَوْلَا اصْطَلِحْ مَعَ أَخِيكَ وَحِينَئِذٍ تَعَالَ وَقَدِّمْ فُرْبَانَكَ. (٢٥) كُنْ مُرَاضِيًا لِخَصْمِكَ سَرِيعًا مَا دُمْتَ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ لِنَّا نَسَلِّمَكَ الخَصْمَ إِلَى القَاضِيِ وَيُسَلِّمَكَ القَاضِيِ إِلَى الشَّرْطِيِّ فَتَلْقَى فِي السِّجْنِ). متى ٥ : ٢٢ - ٢٦.

بينما طالب بالفرار للأعداء ومسامحتهم (سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تَحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ. (٤٤) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحْبُوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لِأَعْيُنِكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِكُمْ وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ وَبَطِّرُونَكُمْ (٤٥) لِكَيْ تَكُونُوا أَبْنَاءَ أَبِيكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ فَإِنَّهُ يُسْرِقُ شَمْسَهُ عَلَى الأَسْرَارِ وَالصَّالِحِينَ وَيُمْطِرُ عَلَى الأَبْرَارِ وَالظَّالِمِينَ. (٤٦) لِأَنَّهُ إِنْ أَحْبَبْتُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَكُمْ فَأَيُّ أَجْرٍ لَكُمْ؟ أَلَيْسَ العَسَارُونَ أَيْضًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ (٤٧) وَإِنْ سَلَّمْتُمْ عَلَي



إِخْرَجْتُمْ فَقَطُّ فَأَيُّ فَضْلٍ تَصْنَعُونَ؟ أَلَيْسَ الْعَسَارُونَ أَيْضًا يَفْعَلُونَ هَكَذَا؟) متى ٥ : ٤٣ - ٤٧ .

وكذلك ما فعله القديس بولس - باعتبار أن ذلك من مصادرهم التشريعية - ( فأمراً حنائياً رئيس الكهنة الواقفين عنده أن يضربوه على فمه. (٣) حينئذ قال له بولس : «سبضربك الله أيها الحائط المبيض ! أفأنت جالس تحكم علي حسب الناموس وأنت تأمر بضربي مخالفاً للناموس ؟ » ) أعمال الرسل ٢٣ : ٢ - ٣ .

والسبب في ذلك هو شيوخ التفسير الغربي للإنجيل ، الذي يخرج من إطاره الصحيح ، كضلع هام في مثلث الشرائع السماوية الثلاث ، والتي تمتاز بالإتقان ، ومن أهم خصائصها ما يسمى حالياً التنويع في الجزاء أو التبريد العقابي - والذي يختلف عن التبريد التشريعي<sup>(٢١)</sup> - وذلك لما فيهم من تقسيم بين الدنيوي والأخروي ، وبين الثواب والعقاب في كل منها .

### الفصل الثالث : العقاب الدنيوي والأخروي

العقوبة في اللغة : اسم من العقاب ، والعقاب بالكسر والمعاقبة : أن تحزى الرجل بما فعل من سوء . يقال عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً : أخذ به ، كما في قوله تعالى في القرآن : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، والعقوبة في الاصطلاح : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية .

وعرّفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما ، سمي بها لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه : إذا تبعه . وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب .

فقد يثار أن العقاب أخروي فقط استناداً إلى ما جاء بالإنجيل : ( قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَدَمَاءِ : لَا تَقْتُلْ وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ . (٢٢) وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : إِنَّ كُلَّ مَنْ بَغَضَ عَلَى أَخِيهِ بَاطِلًا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : رَقًا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْمَجْمَعِ وَمَنْ قَالَ : يَا أحمقُ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ نَارِ جَهَنَّمَ . ) متى ٥ : ٢١ - ٢٢ .

هنا نجد أن الإنجيل قد ذكر نصوص التوراة المحرمة للقتل ، بعد أن أكد حاسماً عدم نسخها « لَا تَطْنُوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ . مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأَكْمَلَهُ . ، فبدأ في إعمال هذه القواعد القانونية ، وجزءاً دنيوي صريح يباشر إيقاعه ولاه الأمر المنوط بهم

للكنيسة الأرثوذكسية<sup>(١١)</sup>. كما أن أبغض الأعمال الحلال عند الله - في الشرائع الثلاث - الطلاق إلا إذا انتهكت قدسيته بفاحشة .

وفي التوراة: (وَعَمِلَ مِنْ هَذِهِ الضَّلَعِ امْرَأَةٌ أَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. (٢٣) فَقَالَ آدَمُ: «هَذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. فَهِيَ تُدْعَى امْرَأَةً لِأَنَّهَا مِنْ امْرِيءٍ أُخِذَتْ.» (٢٤) لِهَذَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَبْرُكُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَصِيرَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. (٢٥) وَكَانَ آدَمُ وَامْرَأَتُهُ عُرْيَانَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَرِهُمَا الْخَجَلُ.) تكوين ٢: ٢٢ - ٢٥ .

وفي الإنجيل: (فَأَجَابَ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟» (٥) وَقَالَ: «مَنْ أَجَلِ هَذَا يَبْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونُ الْإِثْنَانُ جَسَدًا وَاحِدًا. (٦) إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدًا وَاحِدًا. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ.» (١٩) متى ٤ - ٦ .

وفي القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ النساء : ١ ﴾ ، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿ الأعراف : ٧ ، ١٨٩ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ الروم : ٣٠ ، ٢١ ﴾ .

شرا هذه المسألة ، فمن يغضب أو يقتل ينال جزاؤه في المحكمة ، ومن قال لأخيه يا ربيع ينال جزاؤه في مجلس الكبار ، ومن قال له يا ممترى فجزاؤه نار جهنم ، لأن الممترى هو غير ثابت العقيدة .

فالمسيح ذكر جرائم القتل والقتل والسب ، وهي جرائم فيه مساس بالنفس البشرية ، ولها ضرر أدبي ، فقرر لها جزاء دينوي يحكم به القضاء الجالس أو المجلس المشكل من ولاية الأمر ، وجزاء أخروي هو النار .

والعقاب بالنسبة للزنا ثابت بصريح نصوص التوراة ، والتي لم ينسخها الإنجيل ، والذي يجب التحدث عنه في التطبيق التالي ، وإن ظن البعض أنه غير مرتبط بالعقوبة وبمقاصدها ، إلا أنه حاسم في الحديث عن سيادة القانون في الإنجيل ، وكذلك الحديث عن جريمة الزنا وعقابها .

### الفصل الرابع : ارتباط الطلاق بالزنا

لاشك في أن هذه مسألة شائكة ، لكن يجب أن نؤكد على أن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح ، والأصل فيه الدوام بل ، ويجب أن تكون النية عند الانعقاد كذلك ، فالأصل في الزواج المودة والرحمة ، والزواج هو أحد الأسرار السبعة

ولكن قد يحدث بين الزوجين شيء من فسوة القلب ( فسألوه : « فلماذا أوصى موسى أن يُعطى كتاب طلاقٍ فنُطلقُ؟ » (٨) قال لهم: « إن موسى من أجل فسوة قلوبكم أن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا ) متى ١٩ : ٧ - ٨ ، هنا لا جدال في أن التوراة تبيح الطلاق لكن ما موقف المسيحية هل أبدتها ، أم أنها نسختها ، رغم أن المسيح جاء بها مصدقا .

لقد وضع مبدأ عدم الطلاق كمبدأ فاطع في الشريعة الكاثوليكية ، على أساس فكرة أن الزواج سر مقدس وعمل ديني ، وأن ما يعقد في السماء لا يمكن أن يفصل في الأرض . فالتشريع هنا يقوم على جدل ديني شكلي دون أن يأخذ بأي اعتبار للزواج من حيث كونه رابطة بين فردين بشريين . وقد اختلف الفقهاء المسيحيون اختلافا كبيرا (١٢) في هذا الصدد ، والرأي الراجح بينهم هو أن الإنجيل لم يقتصر على القول أن الزوجة لا تطلق إلا للخيانة الزوجية ، ولكنه أضاف تشريعا جديدا . حيث قرر أن من طلق زوجته يدفعها إلى الزنا ، ومن تزوج بمطلقة يزني بها .

وهذا أمر جديد ، لكن لا بد أن يفهم في إطاره ، فهو

يعني :

أولا : أن الطلاق يعرض المطلقة للزنا ، حيث يسهل لها بأن يجعلها عرضة له ، وذلك لأنه يذلل العقبات أمامها ، لكن ذلك لا يعني أن الطلاق هو المحرض على الزنا .

وثانيا : أن الطلاق يعرضها للزنا ، ولا يعني ذلك أن الطلاق في حد ذاته باطل كتصرف قانوني ، فلا تنقسم عرى الزوجية ، كما أنه لا يقول أنه معلق على شرط يمنعه أن يكون منجزا .

والنص لم يظهر لنا السبب فيما رتبته على الزواج بمطلقة من حرمة الاستمتاع بها ، فهو لم يدمغه بالبطلان . المهم أن هذه النصوص خالفت نصوص العهد القديم ، والتي تبيح الزواج من المطلقة بل وتحت عليها ، حيث منعت المطلقة من العودة لزوجها الأول المطلق إذا مات زوجها الثاني أو طلقها : ( إذا تزوج رجل من فتاة ولم ترق له بعد ذلك لأنه اكتشف فيها عيبا ما ، وأعطاهها كتاب طلاقٍ وصرفها من بيته ، (٢) فتزوجت من رجل آخر بعد أن أصبحت طليقة ، (٣) ثم كرهها الزوج الثاني وسلمها كتاب طلاقٍ وصرفها من بيته ، أو إذا مات هذا الزوج ، (٤) فإنه يحظر على زوجها الأول الذي طلقها أن يتزوجها مرة أخرى ، بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب . فلا تجلبوا خطيئة على الأرض التي يهبها الرب إليكم لكم ميراثا . ) التثنية ٢٤ : ١ - ٤ .

لكن ما الذي أراد المسيح قوله في هذه النصوص :  
 (وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِيسِيُّونَ لِيَجْرِبُوهُ فَاثَلَيْنَ لَهُ : «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ  
 يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ ؟ » (٤) فَأَجَابَ : «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي  
 خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلْفَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟» (٥) وَقَالَ : « مِنْ أَجْلِ هَذَا  
 يَبْرِكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونُ الْإِثْنَانُ جَسَدًا  
 وَاحِدًا. (٦) إِذَا لَيْسَ بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدًا وَاحِدًا. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ  
 لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ » . (٧) فَسَأَلُوهُ : « فَلَمَّاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ  
 يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ ؟ » (٨) قَالَ لَهُمْ : « إِنَّ مُوسَى مِنْ  
 أَجْلِ فَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ . وَلَكِنْ مِنَ الْبَدَنِ  
 لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. (٩) وَأَقُولُ لَكُمْ : إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ  
 الزَّانَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي. » (١٣)  
 متى ١٩ : ٣-٩ .

لا شك في أن هذا القول جاء عند رده على محاولة  
 أعدائه من اليهود الفريسيين للإجراج ، كعادتهم لإظهاره في  
 أحد مظهرين : الخارج على شريعة التوراة الراض لتطبيقها ،  
 باعتبارها شريعة السماء ، التي أكد أنه جاء مصدقا لها ، وإما  
 في مظهر الثائر على الحاكم الوثني ، وقانونه الروماني - الذي  
 هو أساس مجده - وفي وقت لا تنفع فيه ثورة ظاهرة ، تفشل

في تحقيق أي هدف من الأهداف الممكن تحقيقها في الدعوة السرية .  
 وسبب محاولات الإجراج هو سبب سياسي ، لأن القانون  
 المطبق بين الأغلبية ليس شريعة السماء ، وإنما قانون روما ، خاصة  
 قانون أغسطس (٦٣ ق م - ١٤ م) .

والذي بمطالعته نفهم قول المسيح : (لأنه يوجد خصيان ولدوا  
 هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد  
 خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات . من استطاع أن يقبل  
 فلينقبل) متى ١٩ : ١١ ، حيث أشار أغسطس إلى رغبته في زيادة  
 عدد المواطنين بالتنازل الوفير ، وعقابه بالحرمان من الأهلية لبعض  
 الحقوق ، وذلك لغير المتزوجين ، فضغط على المطلقين ليضطروهم  
 إلى زواج جديد كارهين له ، وهو ما سماه الفقهاء الزنا الذي يفرضه  
 القانون .

إلا أن المسيح اختار الطريق الأوسط الذي يدل على عظمة  
 الرسالة ومكر المرسل ، فكانت إجابته أولا أن التوراة تبيح الطلاق ،  
 وهو أمر لم ينسخ ، وأن الإنجيل كذلك يبيحه في حالة ارتكاب  
 الفاحشة ، لكنه بلا شك أضاف جديدا هو تحريم الطلاق لغير هذه  
 العلة (٢٤) ، وهو لا شك قيد صريح على ما ورد في التوراة إلا أنه  
 ليس ناسخا لها ، لأن كلاهما يحرم الزنا فهذا القيد نفسه فيه إعمال  
 للتوراة .

الفصل الخامس : المرأة الزانية

إن الكتاب المقدس يدين بوضوح الزنا والشذوذ الجنسي ،  
ويعلن أنه شر عظيم ويعاقب عليهما بعقوبات شديدة . ( وَمَا إِنْ  
أَطَلَّ الْفَجْرُ حَتَّى طَفِقَ الْمَلَكَانَ بِلِحَانٍ عَلَى لُوطٍ فَاتَّيْنِ : «هَيَّا  
انْهَضِي وَخُذِي زَوْجَكَ وَابْنَتَيْكَ اللَّتَيْنِ هُنَا ، لِئَلَّا تَهْلِكَ بِإِيْمِ  
الْمَدِينَةِ» .) تكوين ١٩ : ١٥ .

( لَا تَعَاشِرِي امْرَأَةً وَهِيَ فِي نَجَاسَةٍ حَيْضِيهَا ، ٢٠ وَلَا  
تُقَارِبِي امْرَأَةً صَاحِبِكِ فَتَعَاشِرَهَا وَتَتَنَجَّسَ بِهَا . ٢١ لَا تَجْرُ أَحَدًا  
أَبْنَانِكَ فِي النَّارِ فَرُبَانَا لِلْوَيْنِ مُوَلِّكٌ ، لِئَلَّا تَدْنِسَ اسْمَ إِلَهِكَ . أَنَا  
الرَّبُّ ٢٢ لَا تَضَاجِعِي ذَكَرًا مُضَاجِعَةً امْرَأَةً . إِنَّهَا رَجَاسَةٌ ، ٢٣  
وَلَا تَعَاشِرِي بَيْهِيمةً فَتَتَنَجَّسَ بِهَا ، وَلَا تَقِفِي امْرَأَةً أَمَامَ بَيْهِيمةٍ ذَكَرٍ  
لِتَضَاجِعَهَا . إِنَّهُ فَاحِشَةٌ .) لاويين ١٨ : ٢٣-١٩ .

( وَإِذَا ضَاجَعَ رَجُلٌ ذَكَرًا مُضَاجِعَةً امْرَأَةً ، فَكِلَاهُمَا يُقْتَلَانِ  
لَأَنَّهُمَا ارْتَكَبَا رِجْسًا . وَيَكُونُ دَمُهُمَا عَلَى رَأْسَيْهِمَا . ) لاويين  
٢٠ : ١٣ .

( لِذَلِكَ أَسَلَّمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا فِي شَهَوَاتِ قُلُوبِهِمْ إِلَى النِّجَاسَةِ  
لِإِهَانَةِ أَجْسَادِهِمْ بَيْنَ ذَوَاتِهِمْ . ٢٥ الَّذِينَ اسْتَبَدُّوا حَقَّ اللَّهِ بِالْكَذِبِ  
وَأَقْتَوُوا وَعَبَدُوا الْمَخْلُوقَ دُونَ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ مُبَارَكٌ إِلَى الْأَبَدِ .  
آمِينَ . ٢٦ لِذَلِكَ أَسَلَّمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَهْوَاءِ الْهَوَانِ لِأَنِّ انْتَهَبُوا اسْتَبَدُّوا

الاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعَةِ ٢٧ وَكَذَلِكَ الذُّكُورُ  
أَيْضًا تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الْأُنْثَى الطَّبِيعِيَّ اسْتَعْلَمُوا بِشَهَوَاتِهِمْ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ فَاعْلَيْنِ الْفَحْشَاءَ ذُكُورًا بِذُكُورٍ وَنَائِلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ جَزَاءً  
ضَالِّهِمُ الْمُحَقِّ) رومية ١ : ٢٤ - ٢٧ .

( أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لَا يَرِثُونَ مَلَكَوتَ اللَّهِ ؟ لَا  
تَضِلُّوا ! لَا زِنَاةً وَلَا عِبَادَةَ أَوْثَانٍ وَلَا فَاسِقُونَ وَلَا مَابُونُونَ وَلَا  
مُضَاجِعُو ذُكُورٍ ، وَلَا سَارِقُونَ وَلَا طَمَّاعُونَ وَلَا سَكِرُونَ وَلَا  
شَتَامُونَ وَلَا خَاطِفُونَ يَرِثُونَ مَلَكَوتَ اللَّهِ .) رسالة بولس الأولى إلى  
أهل كورنثوس ٦ : ٩ - ١٠ .

( أَنَّ النَّامُوسَ لَمْ يُوضَعِ لِلنَّارِ ، بَلْ لِلْأَنْمَةِ وَالْمُنْمَرِّدِينَ ، لِلْفَجَّارِ  
وَالْخَطَاةِ ، لِلدَّائِسِينَ وَالْمُسْتَبِيحِينَ ، لِغَائِلِي الْآبَاءِ وَقَائِلِي الْأُمَّهَاتِ ،  
لِقَائِلِي النَّاسِ ، ١٠ لِلزَّنَاةِ ، لِمُضَاجِعِي الذُّكُورِ ، لِسَارِقِي النَّاسِ ،  
لِلْكَذَّابِينَ ، لِلْحَانِثِينَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ آخَرَ يُعَلِّمُ التَّعْلِيمَ الصَّحِيحَ )  
رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس ١ : ١٠ .

لكن هنالك مثل شهير عن الزنا يهنا تعرض إليه وهو ما  
نقصد بحديثنا عن المرأة الزانية : ( وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْكُتْبَةَ وَالْفَرِيسِيُّونَ امْرَأَةً  
أَمْسَكَتْ فِي زِنَا . وَلَمَّا أَقَامُوهَا فِي الْوَسْطِ (٤) قَالُوا لَهُ : «يَا مُعَلِّمُ هَذِهِ  
المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل (٥) وموسى في الناموس  
أوصانا أن مثل هذه ترحم . فماذا تقول أنت؟» (٦) قالوا هذا ليجربوه

لَكَيْ يَكُونَ لَهُمْ مَا يَسْتَكُونُ بِهِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا يَسُوعُ فَانْحَنَى إِلَى  
 أَسْفَلُ وَكَانَ يَكْتُبُ بِإصْبَعِهِ عَلَى الْأَرْضِ . (٧) وَلَمَّا اسْتَمَرُّوا  
 يَسْأَلُونَهُ انْتَصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِمْهَا  
 أَوَّلًا بِحِجْرٍ!» (٨) ثُمَّ انْحَنَى أَيْضًا إِلَى أَسْفَلُ وَكَانَ يَكْتُبُ عَلَى  
 الْأَرْضِ . (٩) وَأَمَّا هُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا وَكَانَتْ ضَمَائِرُهُمْ تُبَكِّئُهُمْ  
 خَرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا مُبْتَدئين مِنَ الشُّبُوحِ إِلَى الْآخِرِينَ . وَبَقِيَ  
 يَسُوعُ وَحْدَهُ وَالْمَرْأَةُ وَأَقْفَعُ فِي الْوَسْطِ . (١٠) فَلَمَّا انْتَصَبَ يَسُوعُ  
 وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَدًا سَوَى الْمَرْأَةِ قَالَ لَهَا: «يَا امْرَأَةُ أَيْنَ هُمْ أَوْلَاكَ  
 الْمُسْتَكُونُ عَلَيْكَ؟ أَمَا دَانِكَ أَحَدٌ؟» (١١) فَقَالَتْ: «لَا أَحَدٌ يَا  
 سَيِّدٌ» . فَقَالَ لَهَا يَسُوعُ: «وَلَا أَنَا أَدِينُكَ . اذْهَبِي وَلَا تَخْطِيي أَيْضًا  
 . ( يوحنا ٨ : ٣ - ١١ .

هنا نلاحظ أن مسألة الزنا نفسها - وذلك من منطق  
 قانوني بحث - محل نظر ، فالمسيح لم يشهد تلبسا ، ولم يسمع  
 اعترافا ، ولم يناقش شهودا عدولا معروفين بالأمانة<sup>(١٥)</sup> ، كما  
 خلت الواقعة من ثمة شاهد ، حيث لم يتبقى أي فرد ليشهد ، فقد  
 انصرف جميع الشهود ، بعد أن أخرجهم السيد المسيح ، وإنما  
 سمع من أعدائه اتهاما ، فصد به مجرد إجراجه ، وهو بذلك  
 رد عليهم سوء فصددهم .

ومن المعلوم أن الشهود في النظام القضائي اليهودي هم  
 القائمون بالرجم ، أي يباشرون تنفيذ الحكم بنفسهم . وبذات المنطق  
 القانوني فالسيد المسيح يوافق على عقوبة الرجم بالنسبة للزانية ،  
 ويطلب تطبيقها ، وذلك يرميها بالحجارة . لأنها العقوبة المقررة  
 للجرائم الهامة ( فَأَخَذَ الْكُرَّامُونَ عَيْبَهُ وَجَلَّوْا بَعْضًا وَقَتَّلُوا بَعْضًا  
 وَرَجَمُوا بَعْضًا ) متى ٢١ : ٣٥ ، مرقس ١٢ : ٤ - ٥ ، ( فَرَفَعُوا  
 حِجَارَةً لِيَرْجُمُوهُ ) يوحنا ٨ : ٥٩ .

( فَنَتَوَلَّى الْيَهُودَ أَيْضًا حِجَارَةً لِيَرْجُمُوهُ . ٣٢ فَقَالَ يَسُوعُ:  
 «أَعْمَالًا كَثِيرَةً حَسَنَةً أَرَبَيْتُمْ مِنْ عِنْدِ أَبِي - بِسَبَبِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْهَا  
 تَرْجُمُونَنِي؟» ٣٣ أَجَابَهُ الْيَهُودُ: «لَسْنَا نَرْجُمُكَ لِأَجْلِ عَمَلٍ حَسَنٍ بَلْ  
 لِأَجْلِ تَجْدِيفٍ ) يوحنا ١٠ : ٣١ - ٣٣ .

ورغم أننا نقر أنه كان لا يقصد التنفيذ الفعلي ، إلا أنه قد  
 أصبح هناك نص تشريعي ملزم بالعقوبة ، يختلف ويتميز عن كيفية  
 تطبيقه أو ثبوته . فلا يمكن أن يفهم الموقف على أساس أنه تعطيل  
 لحد الزنا في المسيحية أو القول بأنها تبيحه ، فضلا على الخلاف في  
 عدد الشهود المعترين في الحدود والذي يجب أن يتوافر لإمكانية  
 الحكم بها ( كُلُّ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ بِشَهَادَةِ شَهِيدٍ ،  
 وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ بِالْمَوْتِ بِشَهَادَةِ شَهِيدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ) سفر العدد  
 ٣٥ : ٣٠ .

بالإضافة إلى أن السيد المسيح وهو رسول له ما لغيره من صفوة الرسل ، من علم بخفايا النفوس وأسرارها ، إلا أنه عند الحكم ، فإنه يحكم وفق ما ثبت أمامه من أدلة شرعية مجردة ، فقال : (أنا لا أقدر أن أفعل من نفسي شيئاً. كما أسمع أدين ودينوني عادلةً ) يوحنا ٥ : ٣٠ .

### الفصل السادس : دفع الجريمة

انقضت شريعة التوراة أن يكون الحكم خالصاً لها ، ولا يجوز أن تطبق في ظل وجود حاكم أجنبي ، (٢١) فموسى خرج من مصر ، لنصح له وللمؤمنين العبادة لله ، بمعزل عن أي سلطان غير سلطان التوراة فقد جاء فيها : (ثم قال الرب لموسى : «انهض مبكراً في الصباح وكف أمام فرعون عند خروجه إلى الماء وقل له : هكذا يقول الرب: أطلق شعبي ليعبُدوني. (٢١) وإن لم تطلق شعبي فهذا أنا أرسل أسراب الذباب عليك وعلى حاشيتك وعلى شعبك وعلى بيوتك ، فتملئ بيوت المصريين بالذباب ، وكذلك الأرض التي يقبضون عليها. الخروج ٨ : ٢٠ .

(فإنكم تقبضون عليكم ملكاً الذي يختاره الرب إليكم ، سريطة أن يكون واحداً من أسباطكم يحظر عليكم أن تقبضوا ملكاً أجنبياً لا ينتمي إلى أحد أسباطكم.) النشبة ١٧ : ١٥ .

(فأفحصوا الأمر أولاً وتحققوا منه بدقة. فإن تبين لكم صدقته ، وثبت أن هذا الأمر الشنيع قد جرى فعلاً ، (١٥) فأفصوا قضاءً على سكان تلك المدينة وعلى بهائمهم وأقنولهم بحد السيف. (١٦) واجمعوا كل أمتعتها وكوموها في وسط ساحتها وأحرقوا المدينة مع كل أمتعتها كاملة ، انتقاماً للرب ، فصبح تلاً خراباً إلى الأبد لا تبنى بعد.) نشبة ١٣ : ١٤ - ١٦ .

(إذا ارتكب بينكم ، رجل أو امرأة ، مقيم في إحدى مدنكم التي يورثكم إياها الرب إليكم ، الشر في عيني الرب مُعدياً عهده ، (٣) فغوى وعبد آلهة أخرى وسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لأي من كواكب السماء مما حظرته عليكم ، (٤) وشاع خبره ، فسمعت به ، وتحققتم بعد فحص دقيق أن ذلك الرجس اقترف في إسرائيل ، (٥) فأخرجوا ذلك الرجل أو تلك المرأة ، الذي ارتكب ذلك الإثم إلى خارج المدينة ، وأرجموه بالحجارة حتى يموت. (٦) لا تقتله إلا بعد أن تقوم عليه شهادة اثنين أو ثلاثة ويحظر أن تقتل بموجب شهادة واحد فقط. (٧) ويكون الشهود هم أول من يرمونه ، ثم يتعاقب عليه الشعب. فتسأصلون عندئذ الشر من بينكم ) نشبة ١٧ : ٢ - ٧ .

وقصة دفع الجزية وردت في انجيل متى : ( حينئذ ذهبَ الْفَرِيسِيُّونَ وَتَشَاوَرُوا لِكَيْ يَصْطَلِّدُوهُ بِكَلِمَةٍ. (١٦) فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ نَلَامِيذَهُمْ مَعَ الْهِيَرُودُسِيِّينَ قَائِلِينَ: «يَا مُعَلِّمُ نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتَعْلَمُ طَرِيقَ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبَالِي بِأَحَدٍ لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ. (١٧) فَقُلْ لَنَا مَاذَا نَنْظُرُ؟ أَيْجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ جِزْيَةً لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟» (١٨) فَعَلِمَ يَسُوعُ خُبْرَهُمْ وَقَالَ: «لِمَاذَا تَجْرِبُونَنِي يَا مُرَاوُونَ؟ (١٩) أَرُونِي مُعَامَلَةَ الْجِزْيَةِ». فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَارًا. (٢٠) فَقَالَ لَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكَتَابَةُ؟» (٢١) قَالُوا لَهُ: «لِقَيْصَرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْطُوا إِذَا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ». (٢٢) فَلَمَّا سَمِعُوا نَعَجِبُوا وَتَرَكَوهُ وَمَضُوا. (٢٣) متى ٢٢ : ١٥ - ٢٢.

حيث سأله أعداءه المتآمرون عليه ، ليأخذوه بكلمة تثبت رغبته في الثورة على الاحتلال الرومي ، فسألوه - بعد أن قاموا بالإطراء عليه لصراحته في الحق - عن دفع الجزية لقيصر ، فسألهم عن الصورة الموجودة على العملة ، فأجابوا أنها لقيصر<sup>(٢٨)</sup> ، فشهدوا على أنفسهم بمخالفة الشريعة . كان رده بإعطاء ما لقيصر له ، وما لله له ، أي أنه يجب عليهم إرجاع عملة قيصر إليه ، حيث لا يجوز التعامل بها ، وأن يعود الأمر لسيادة لشريعة التوراة بإعطاء ما لله له ، والمقصود

هو التمرد على المحتل ، دون أن يكون هناك مجال لاحتساب الكلام عليه .

وعلى عكس المفهوم منها تماما بعلمانية المسيحية ، أو تفريقها بين الدين والدولة ، حيث أنه قال كلاما ، لا يفقهه إلا الراسخون في فقه التوراة ، بكل ما في نصوصها من أحكام شرعية ، ولو كان صحيحا ما قرره الغربيون من أن الرد هنا تصريح لهم بدفع الجزية لقيصر ، لسارع المتآمرون عليه بالشهير به لدى أتباعه ، وإظهاره بمظهر الناقض لحكم التوراة ، المخالف لأحكامها ، لكن ما حدث هو العكس تماما ، حيث ذهب به المتآمرون إلى الحاكم الرومي ، وقالوا له أنه يستثير الشعب ويسخّته على العصيان مانعا من دفع الجزية لقيصر . (فَقَامَ كُلُّ جَمُوهَرِهِمْ وَجَاءُوا بِهِ إِلَى بِيلاطُسَ (٢) وَابْتَدَأُوا يَسْتَكُونُ عَلَيْهِ قَائِلِينَ: «إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا يَفْسِدُ الْأُمَّةَ وَيَمْنَعُ أَنْ تُعْطِيَ جِزْيَةً لِقَيْصَرَ قَائِلًا: أَنَّهُ هُوَ مَسِيحُ مَلِكٍ». (٣) فَسَأَلَهُ بِيلاطُسُ: «أَنْتَ مَلِكُ الْيَهُودِ؟» فَأَجَابَهُ: «أَنْتَ تَقُولُ». (٤) فَقَالَ بِيلاطُسُ لِرُؤَسَاءِ الْكَهَنَةِ وَالْجُمُوعِ: «إِنِّي لَا أَجِدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ». (٥) فَكَانُوا يُسَدِّدُونَ قَائِلِينَ: «إِنَّهُ يَهْيِجُ الشَّعْبَ وَهُوَ يَعْلَمُ فِي كُلِّ الْيَهُودِيَّةِ مَبْدَأًا مِنْ الْجَلِيلِ إِلَى هُنَا». (لوقا ٢٣ : ١ - ٥ .

(ثُمَّ جَاءُوا بِيَسُوعَ مِنْ عِنْدِ قَيْسَارِا إِلَى دَارِ الْوَالِيَّةِ وَكَانَ صَبْحًا. وَلَمْ يَدْخُلُوا هُمُ إِلَى دَارِ الْوَالِيَّةِ لِكَيْ لَا يَتَنَجَّسُوا فَيَأْكُلُونَ الْفِصْحَ.



وَاحِدَةً فَلَسْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَالَمَ نَفْسَهُ يَسَعُ الْكُتُبَ الْمَكْتُوبَةَ. (يوحنا ٢١ :  
٢٥ .

## الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث ، والذي لا  
أدعي الكمال فيه - فسبحان من تفرد بالكمال - واستغفر الله عما  
يكون قد بدر مني من خطأ فيه ، وإن كان هذا هو أفضل ما استطعت  
الوصول إليه . ولعل يأتي من بعدى من يتم هذا الجهد المتواضع .  
فأنا لا أدعي أنني وفيت البحث حقاً ، أو استقصيته وأتمته من جميع  
جوانبه ، فهو جهد مقل ، ويد الكاتب قصيرة ، وعين الناقد بصيرة .

ولعل نتيجة بحثي تتلخص في أن :-

- العقوبة قديمة قدم البشرية ، وأنها أزلية باقية إلى أن يربط  
الله الأرض ومن عليها .

- وقد وجدت العقوبة في كل المجتمعات ، أيا كان مصدر  
الحق فيها ، سواء كانت القوة المجردة أو التقاليد الدينية والعرفية ، أو  
حتى التقنيات والمدونات .

- كما وجدت العقوبة في كل الشرائع الدينية والرسالات  
السماوية .

- لكنها في الإنجيل لم تكن واضحة بشكل كافي لتكوين  
نظرية متكاملة حولها ، حيث اكتفت بتبريد ما جاء بالتوراة دون

٢٩ فخرَجَ بِيلاطُسُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيَّةُ سَكَايَةِ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ هَذَا  
الْإِنْسَانِ؟» ٣٠ أَجَابُوا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ شَرًّا لَمَا كُنَّا قَدْ سَلَّمْنَاهُ  
إِلَيْكَ!» (يوحنا ١٨ : ٢٨ - ٣٠ .

ولا يمكن اعتبار هذا المثال ناسخا لما جاء بالتوراة ،  
من منع الحاكم الأجنبي الوثني من الولاية على المؤمنين . ولا  
على الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية .

ويؤمن المسلمون أن كل ذلك مهد لظهور الإسلام ، وأن  
منطق الإنجيل نفسه يبين أنه سيأتي في الوقت المناسب كتاب  
من عند الله : ( وَصَارَتْ لَكُمْ هَذِهِ الرُّؤْيَا جَمِيعُهَا كَلِمَاتِ كِتَابٍ  
مَخْتُومٍ ، حِينَ يُبَاوِلُونَهُ لِمَنْ يُبْقِنُ الْقِرَاءَةَ فَاتَّيَلَيْنَ: اِقْرَأْ هَذَا،  
يُجِيبُ: لَا أَسْتَطِيعُ لِأَنَّهُ مَخْتُومٌ. ١٢ وَعِنْدَمَا يُبَاوِلُونَهُ لِمَنْ يَجْهَلُ  
الْقِرَاءَةَ فَاتَّيَلَيْنَ: اِقْرَأْ هَذَا، يُجِيبُ: لَا أَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ) أشعياء  
٢٩ : ١١ - ١٢ ، والتبشير بمحمد في إنجيل يوحنا : ( «إِنَّ لِي  
أَمْوَارًا كَثِيرَةً أَيْضًا لِأَقُولَ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْمِلُوا  
الآن. (١٣) وَأَمَّا مَنِي جَاءَ ذَلِكَ رُوحُ الْحَقِّ فَهُوَ يُرْسِدُكُمْ إِلَى  
جَمِيعِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ نَفْسِهِ بَلْ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يَتَكَلَّمُ بِهِ  
وَيُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ آتِيَةٍ. (يوحنا ١٦ : ١٢ - ١٣ . (وآياتٍ أُخْرَى  
كَثِيرَةً صَنَعَ يَسُوعُ فَدَامَ تِلْمِذِيهِ لَمْ تَكْتُبْ فِي هَذَا الْكِتَابِ) يوحنا  
٢٠ : ٣٠ ، ( وَأَشْيَاءُ أُخْرَى كَثِيرَةً صَنَعَهَا يَسُوعُ إِنْ كُنْتُتْ وَاحِدَةً

تخصيص مع التعرض لبعض المبادئ القانونية في تطبيقات محدودة .

- أنني وإن كنت احترم شريعة النصارى إلا أن ما ورد فيها من تشريعات جنائية لا تكفي لتحقيق أهدافها ، بل على العكس تدفعني للاعتقاد في أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي يجب إتباعها في كل زمان ومكان فهي التي تحقق الأمان للبشرية وتكمل الشرائع السابقة وذلك للأسباب التالية :

١. العقوبة في الشريعة الإسلامية لم تخترع أية عقوبة ، فكل ما ورد فيها من قتل أو رجم أو جلد أو نفي أو حبس سبق أن ورد في التوراة ، كما أبدى الإنجيل فيما بعد ، فكلها رسائل سماوية ، مصدرها واحد ، وهادفها واحد ، لكن نظمها الشريعة الإسلامية وفننتها وحسنت من أسلوب وكيفية تنفيذها .

٢. والعقوبة في الشريعة الإسلامية اتسمت بالشمولية ، وبالرحمة ، فلا عقاب إلا للمعتدي ، مع بيان المقاصد التي من أجلها شرعت العقوبة . فهي تبغي إرضاء الله ، وحماية المجتمع ، وعمارة الأرض ، وحرية الأديان ، وحماية الأنفس ، وإعمال العقول ، وحياة النسل ، وصيانة الأعراس ، وحفظ الأموال ، وتكفير الذنوب ، وإطفاء غل الصدور .

٣. وذلك بعد تمام المرحلة الكفيلة بإيقاظ الضمائر ، وتنشئة المجتمع الصالح ، المعتمد أصلا على الفرد المؤمن الصالح كوحدة لبنائه ، وتوضيح أن الأصل في الإسلام أن العقوبة أخروية عند الواحد القهار الذي لا يظلم الناس شيئا ، وأن الأصل هو عدم الاعتراف وعدم الإقرار ، فلا يجاهر المرء بذنبه وإنما يتوب ويستغفر . وأن الأصل هو الستر على المسلم ونصحه وإرشاده عسى أن ينزجر وينصلح حاله .

٤. وبعد الدخول في سلسلة طويلة من الإجراءات وطرق الإثبات تجعله صعبا إن لم يكن مستحيلا ، مع مراعاة أن خطأ الإمام في العفو خير من خطأه في العقوبة .

٥. والعقوبات الإسلامية ليست فاسية إلا بالمستوى المطلوب لتحقيق الردع والزرع ، فليس المقصود منها تدليل الجناة ، وإنما إرهابهم ليكفوا عن الأذى للعلمة .

المراجع والتعليقات الختامية :

وأعطي البروتستانت الحق في أن يحوزوا أسلحة تلام حال كل منهم للدفاع عن نفسه.

(٧) قانون صدر في إنجلترا سنة ١٧٠١ م ، ينص على أنه لا يجوز لأي كاثوليكي أن يلي عرش إنجلترا .

(٨) قانون صدر في فرنسا في يوليو ١٧٩٠ ، تقرر بمقتضاه انتخاب الأساقفة من قبل الشعب مما أثار سخط رجال الدين .

(٩) قانون أصدره البرلمان الإنجليزي في عام ١٨٢٩ ، مفاده رفع الموانع التي كانت تحول دون قبول المواطنين الكاثوليك من الإنجليز أعضاء في البرلمان ، أو توليهم بعض الوظائف.

(١٠) راجع في فساد الأخلاق في الفترة قبل ظهور المسيح ، الرسالة القيمة لنيل درجة الدكتوراه ، محمد السيد بدر نظرية الزواج في القانون الروماني ، دراسة مقارنة ، باريس ، ١٩٦٧ .

(١١) متى ١٢ : ٣٩ ، متى ١٦ : ٤ ، وقارن لوقا ١١ : ٢٩ . وفي

هذه الظروف نجد القرآن الكريم قد مدح يحيى بن زكريا أنه كان حصورا ( فَذَاتَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ) (آل عمران: ٣٩) ، والحصور هو الذي لا يأتي النساء لعفته وزهده لا لعجزه (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آتَائِهِم بِرُسُلْنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ) ( الحديد : ٥٧ : ٢٧ ) والذي قد فهم خطأ عند الشافعية (الأم ج ه ص ١٢٩ ) بفهم النص على إطلاقه كلفظ عام ، دون نظر لخصوص السبب

(١) مجموعة من القرارات الكنسية الخاصة بالعقيدة أو العبادة .

(٢) قانون ينص بضرورة الالتزام بشكل أو نظام في كتاب

الصلوات العامة book of common prayer أصدره البرلمان الإنجليزي وعممه في أنحاء المملكة...

(٣) القانون الذي استصدره هنري الثامن من البرلمان في

نوفمبر ١٥٣٤ م . حين دب خلاف بينه وبين بابا روما بشأن طلاق الملك لزوجته الأولى كاترين . ولما لم يستجب البابا لرغبته أوعز هنري إلى البرلمان حتى يصبح الملك الرئيس الأعلى للكنيسة في إنجلترا . ومن ثم انفصلت إنجلترا عن الكنيسة الكاثوليكية بروما.

(٤) قانون صدر في عهد الملك شارل الثاني سنة ١٦٧٣ يحرم

إسناد الوظائف الحكومية من مدنية وعسكرية إلى غير الذين يدينون بمذهب الكنيسة الإنجليزية..

(٥) قانون أصدره البرلمان الإنجليزي في عام ١٦٨٩ ، مؤداه

أن للمخالفين للمذهب البروتستنتي الإنجليزي الرسمي أن يمارسوا مذاهبهم علناً . أما أتباع الكنيسة الكاثوليكية وكنيسة الموحدين فقد ظلوا محرومين من هذه الرخصة حتى عام ١٨٢٩ .

(٦) قانون إنجليزي صدر في سنة ١٦٨٩ ، حددت فيه حقوق

الرعية وحرياتها ، وحصرت وراثه التاج في وليم أورانج وماري ، وفي أولادهما الشرعيين ، ما لم يكونوا من الكاثوليك الرومانيين.

من الفساد الشائع والمحيط ، فذهبوا إلى أن عدم الزواج مع القدرة على العفة أفضل من الزواج .

(١٢) والأمثلة على ذلك كثيرة متى ٨ : ١٣ ، ٨ : ١٥ ، ٨ : ٢٦ ، ٨ : ٢٩ ، ٩ : ٢٢ ، ٩ : ٢٤ ، ٩ : ٢٩ ، ١٢ : ١٣ ، ١٢ : ٢٢ ، ١٤ : ١٩ ، ١٤ : ٢٦ ، ١٤ : ٣٦ ، ١٥ : ٢٨ ، ١٥ : ٣٠ ، ١٥ : ٣٥ ، ١٧ : ٢ ، ١٧ : ١٨ ، ٢٠ : ٢٤ . كما أكدها القرآن الكريم ( آل عمران ٣ : ٤٥ - ٤٩ ، المائدة ٥ : ١١٠ )

(١٣) راجع أيضا يوحنا ٧ : ٢٩ ، ١٧ : ٤ ، ٨ : ١٦ ، ٨ : ٢٦ ، ٨ : ٤٢ ، ٩ : ٤ ، ١٢ : ٤٤ ، ٢٤ : ١٤

(١٤) حيث تخصص الكهنة ، ولازلوا في عدة علوم مثل : الأنثروبولوجيا علم الإنسان ، الكريستولوجيا : أي التعليم في المسيح ، السوتيريولوجيا : أي الفكر اللاهوتي في الخلاص ، الإكليسيولوجيا : أي الفكر اللاهوتي عن الكنيسة . الثيولوجيا : أي الكلام في الله . كما انقسمت الكنائس إلى ( كاثوليك وأرثوذكس وبروتستانت ) وكنائس يونانية وبابوية ولوثرية ومصلحة .

(١٥) راجع د/ محمد بدر ، الديمقراطية الأثينية ، ص ٨٨ .

(١٦) متى ٥ : ١٧ - ١٨ ( قارن النساء ٤ : ٤٣ )

(١٧) سفر التثنية ٥ : ١٦ - ٢١ وفي سفر الخروج ٢٠ : ١٣ - ١٨ .

(١٨) وكذلك ورد في لوقا ١٣ : ١٥ - ١٦ ، ١٤ : ٥ - ٦ ،

متى ١٢ : ٣ - ٨ .

(١٩) وهو الأمر الثابت في الشرائع السماوية جميعا ، فالقرآن قررها صراحة عدة مرات ( إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا قُرْبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ ، ( وَتَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُغْفُوا وَيُصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) سورة النور ٢٤ : ٢٢ ، ( وَإِنْ تَغْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) التغابن ٦٤ : ١٤ ، ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدْوٍ ظَلَمَ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) الشورى ٣٩ : ٤٠ - ٤٣ .

(٢٠) تحقيق التناسب بين العقوبة وظروف الجريمة والمجرم عن طريق ضوابط تشريعية ، ومثاله التمييز في العقوبة بين الأحداث والبالغين ، وبين المبتدئين والعائدين ..

(٢١) تؤمن الكنيسة الأرثوذكسية بسبعة أسرار مقدسة. نشأت في الكنيسة الأولى. يشترط لفعاليتها أن يكون القائمون بها (أساقفة أو كهنة) مرسومين قانونا في الكنيسة. ثلاثة من هذه الأسرار لا تتكرر وهي: المعمودية - مسحة زيت الميرون (ختم هدية الروح القدس) - ورسامة الرتب الكهنوتية ، وأربعة قد يتكرر : العشاء الرباني المقدس فيؤمنون أنه مشاركة حقيقية في جسد ودم المسيح - التوبة - الزواج - ومسحة المرضى) .

(٢٢) راجع محمد بدر الديمقراطية الأثينية ، مرجع سابق ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢٣) مرقس ١٠ : ٢ - ١٢ ( فَتَقَدَّمَ الْفَرِيسِيُّ وَسَأَلُوهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟» لِيُجْرَبُوهُ. (٣) فَأَجَابَ: «بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟» (٤) فَقَالُوا: «مُوسَى أَدِنَ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طَلَاقٍ فَيُطَلَّقُ». (٥) فَأَجَابَ يَسُوعُ: «مِنْ أَجْلِ فَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ (٦) وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ نَكَرًا وَأَنْتَى خَلَقَهُمَا اللَّهُ. (٧) مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ (٨) وَيَكُونُ الْإِنْتَانُ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدًا اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدًا وَاحِدًا. (٩) فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». (١٠) ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلَامِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ (١١) فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. (١٢) وَإِنْ طَلَّقَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزْنِي».

(٢٤) وذلك دون الدخول في تفصيلات أخرى قد تثير المشاكل واللبس، مثل من المخاطب بالتحريم، وهل يعود الضمير على الفرد، فيحاسب عليه في الآخرة، أم هو القضاء الذي يحكم به.

(٢٥) راجع ما سيلي ذكره من فكرة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، حيث أن تطبيق العقوبات في الشرائع الثلاث، لا يصح إلا ككل متكامل، فحد الزنا يطبق فقط في مجتمع تحفظ فيه الأعراض بالشريعة فعلا، لا حكما، وكذلك حد السرقة يقوم على أساس مجتمع نظامه اقتصادي شرعي بجانبه النظري والعملي، فيتحقق لكل فرد حقه المشروع في أسباب الحياة، فيكون جديرا بحماية الشريعة، فيكون العدوان على الأموال فيه خاليا من كل شبهة في أن لصاحبه عنرا في انتزاعه أموال الآخرين.

(٢٦) وفي الإسلام (وَأَبِىُّ الْإِسْلَامِ) وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٢٧) إنجيل مرقس ١٢ : ١٣ - ١٧ ( ثُمَّ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ قَوْمًا مِنَ الْفَرِيسِيِّينَ وَالْهَيَرُودِيِّينَ لِكَيْ يَصْطَلِدُوهُ بِكَلِمَةٍ. (١٤) فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ: «يَا مُعَلِّمَ نَعْمَ إِنَّكَ صَادِقٌ وَلَا تَبَالِي بِأَحَدٍ لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَىٰ وُجُوهِ النَّاسِ بَلْ بِالْحَقِّ تَعَلِّمُ طَرِيقَ اللَّهِ. أَيْجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ جَزِيَّةً لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟ نُعْطِي أَمْ لَا نُعْطِي؟» (١٥) فَخَطَمَ رِيَاءَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: «لِمَاذَا تُجْرِبُونِي؟ أَيَتُونِي بدينارٍ لِأَنْظُرَهُ». (١٦) فَأَتَوْا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟» فَقَالُوا لَهُ: «لِقَيْصَرَ». (١٧) فَأَجَابَ يَسُوعُ: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ». فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ. )

وكذلك ورد في إنجيل لوقا ٢٠ : ٢٠ - ٢٦ . (فَرَأَيْتُهُ وَأُرْسِلُوا جُورَاسِيَسَ يَتْرَاعُونَ أَنَّهُمْ أَبْرَارٌ لِكَيْ يُسْكَوَهُ بِكَلِمَةٍ حَتَّىٰ يُسَلَّمُوهُ إِلَىٰ حُكْمِ الْوَالِيِّ وَسُلْطَانِهِ. (٢١) فَسَأَلُوهُ: «يَا مُعَلِّمَ نَعْمَ إِنَّكَ بِالْإِسْتِقَامَةِ تَتَكَلَّمُ وَتَعَلِّمُ وَلَا تَقْبَلُ الْوُجُوهُ بَلْ بِالْحَقِّ تَعَلِّمُ طَرِيقَ اللَّهِ. (٢٢) أَيْجُوزُ لَنَا أَنْ نُعْطِيَ جَزِيَّةً لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟» (٢٣) فَشَعَرَ بِمَكْرِهِمْ وَقَالَ لَهُمْ: «لِمَاذَا تُجْرِبُونِي؟ (٢٤) أَرُونِي دِينَارًا. لِمَنْ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟» فَأَجَابُوا: «لِقَيْصَرَ». (٢٥) فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْطُوا إِذَا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ». (٢٦) ثُمَّ يَقْدِرُوا أَنْ يُسْكَوَهُ بِكَلِمَةٍ فَدَامَ الشَّعْبُ وَتَعَجَّبُوا مِنْ جَوَابِهِ وَسَكَتُوا.

(٢٨) أي أنهم يتعاملون بعملة المحتل الأجنبي، راضين به، مخالفين للتوراة.

**The Crimes and Punishments**  
**In Christians Legislation (Gospel)**

**Prepared by**  
**Ahmed Abdel Azim Elgamel**  
**Judge, at Primary Court**  
**The Ministry of Justice in Egypt**

**Christian Legislation is Celestial Legislation. issued to Messiah (God's peace upon) collateral to the message of Moses (God's peace upon) . and it's property of Christian only, so it doesn't converse to any one except them. and it completed the Torah.**

**The main point of this paper is to show out the History of Christianity and their Oppression. and focuses on the principles controlling Crimes and Punishments stipulated for in the Christians Legislation (New Testament ) and Their Blessed books such as Gospels according to Matthew, Mark, Luke, John, Acts of the Apostles, The Letters, and The Prophetic Boo. and The Canon Law .**

**Furthermore, the paper lights out the Crimes division, In Gospel to the same in Torah. and Punishments which are clear up in the next legality principles :**

- ١) Work in Saturday.**
- ٢) beat on the right cheek.**
- ٣) Material and hereafter Punishments.**
- ٤) Attachment between Divorce and Adultery .**
- ٥) Adulteress Woman.**
- ٦) Pay the Tribute.**

**Finally, I conclude to respect the Christians Legislation though its application nowadays doesn't achieve its goals and strongly agree that is Islamic law is the perfect Legislation that must be followed and applied everywhere securing human rights and completing all the forgoing Legislation.**